جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- **حمداش كاهنة**
- **مداني وفاء**

تحت إشراف الدكتور

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

❖ الأستاذ :	**ربيع زاهية**	رئيسا
❖ الأستاذ :	**زعادي محمد جلول**	مشرفا ومقررا
❖ الأستاذ :	**نبهي محمد**	ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/11/30

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أيدنا بتوفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع، حمدا كثيرا فلا توفيق إلا به ولا بركة إلا باسمه

وأتوجه بالشكر إلى من لهم حق علي أبي وأمي حفظهما الله من كل شر وأطال في عمرهما.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظية الامتنان إلى أستاذي الدكتور "**زعادي محمد جلول**".

على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى سعة صدره وحكمة توجيهاته وملاحظاته التي كانت نورا تسير على ضوئه خطوات البحث.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة فلهم كل الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيسدونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الأفاضل الذين ساهموا في تبصيرنا وتعليمنا خلال السنوات السابقة وشكرا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم.

وفي الغد وإلى الأبد، والـــــدي العزيـــــز

إلى روحي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى نبع الحنان أغلى الحبايب أمـــــــي الحبـــيـبـــة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي جقجيقة ونادية وسامية وأحلام، وجدتي العزيزة.

إلى من أرى التفاؤل بعينه، والسعادة في ضحكته، إلى شعلة الذكاء والنور

إلى الوجه المفعم بالبراءة، إلى أخـــي الوحيد ..... عبد الرحمـــــــان

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، زميلاتي

إلى من تكاتفنا ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زميلتي .... وفـــاء

كاهنة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حبا

إلى من كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي العزيزة)

إلى النفوس البريئة والقلوب الطاهرة والرقيقة

إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الآن ترفع الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قناديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة اللواتي أحببتهم (إلى كل صديقاتي)

إلى رمز الصداقة وفخر الأخوة صديقتي (كهينة)

زرعنا خيرا وفي الآخر حصدنا خيرا تخرجنا والله وفقنا

وفاء

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ج. ر: الجريدة الرسمية

د. ب. ن: دون بلد نشر

د. د. ن: دون دار نشر

د. ذ. ط: دون ذكر الطبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ف: فقرة

مقدمة

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في حياة الإنسان والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول مع مجرد الشك وكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يصل فيها إلى حد الجزم واليقين.

إذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية، فهذا يجول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرينة البراءة من الصنف الأخير، أي أنها تقبل إثبات العكس بد خصها بأدلة إثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

بوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع، ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبيها الذي بفعله قد أخل بالنظام الأمني الاجتماعي، وكما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة، فمن الضروري لجوؤها إلى القضاء ليؤكد هذا الحق.

لجوء هذا الأخير المبتغى منه العدل، فإذا كان استقرار المجتمع وأمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا لا يعني سوى التيقن ابتداء من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، ومن ثم فإن لم يقم الدليل وانتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان.

لا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه، ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائيا أو دفعة واحدة، وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى بالدعوى الجزائية، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

هذه الأخيرة التي لا يبدو وأنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال وتعقبها مرحلة وسط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي.

حيث ارتبطت نشأة نطاق التحقيق القضائي بظهور نظم الإجراءات الجنائية هما النظام الاتهامي ونظام التنقيب والتحري، ويعد النظام الاتهامي أقدم النظم من الناحية التاريخية، ويرجع في أصل نشأته شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان وظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر ميلادي.

حيث ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي لكن ظهوره في هذه المرحلة والدور الإيجابي الذي كان القاضي يلعبه في ظل هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لذلك عمت الأنظمة القانونية في العصر الحديث إلى تبني منهجا يشمل من النظامين على حد سواء، حيث اتفقت كل هذه التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي، فيما بينها في مسألة إسناده إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك فرنسا وبعض الدول الإفريقية والمغاربية أو إسناده إلى النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمصر وبعض الدول الأنكلو أمريكية التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

من هنا أصبح التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة، وتمحيصها أمام أطراف الخصومة وإجراء مواجهات فيما بينهم لإظهار الحقيقة.

الحقيقة تعني اتهام من توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، وتعني من توفرت لديه، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يمكن الكلام عن الإدانة أو البراءة كونه من صلاحيات جهات الحكم والوصول غلى الحقيقة وهو الهدف الأسمى من التحقيق، هو التحقيق في أدلة الاتهام التي أوردتها النيابة العامة أو المدعي المدني، بنفس المساواة مع أدلة النفي التي يقدمها المتهم.

كما أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاث قضاة (رئيس ومستشارين)، وقاضي التحقيق كدرجة أولى.

بعد هذا الأخير بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل، لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه ينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى، ويأمر أو يرفض بعض إجراءات التحقيق.

فحين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، فهو لا يتصرف في أي حال من الأحوال كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه يكون نابعا من السلطات والصلاحيات الممنوحة له قانونا.

كما أن مرحلة التحقيق، تعد المجال الخصب لمختلف الأوامر القضائية والإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق باعتبارها وسائل العمل الوحيدة التي من خلالها يمارس صلاحياته، وهذه الأوامر منها ما اقتصر على أوامر ماسة بالحريات الفردية أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق.

إذا كان مواضيع قانون الإجراءات الجزائية عموما تتميز بالتنوع والثراء، فإن موضوعنا هذا محل الدراسة ذو اهتمام وطني، ودولي من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة، والبحث وكونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولأن الغاية من التحقيق هو الكشف عن الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية، وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت بها من خلال الإجراءات التي خول القانون اتخاذها.

غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية، ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات والمس بحرمة الأفراد وحقوقهم، ولذلك لابد من أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشكيك.

ترتكز إشكالية الدراسة الرئيسية حول كيف نظم المشرع الجزائري التحقيق كمرحلة لسير الدعوى الجزائية ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

ما هو التحقيق القضائي ؟ كيف يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى ؟ وما هي طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟

ولقد ارتأينا في معالجة هذه الإشكالية إلى استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

(الفصل الأول) تناولنا فيه مفهوم التحقيق القضائي، وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول تطرقنا لتعريف التحقيق القضائي في ثلاث مطالب، في المطلب الأول تناولنا المقصود بالتحقيق

القضائي لغة واصطلاحا وفقهيا، والمطلب الثاني تطرقنا لخصائص التحقيق القضائي، والمطلب الثالث تناولنا أهمية التحقيق القضائي، ثم المبحث الثاني تناولنا فيه اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية، حيث تناولنا في المطلب الأول الجهات المختصة بالتحقيق، وفي المطلب الثاني اختصاص قاضي التحقيق، وطرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى في المطلب الثالث.

أما (***الفصل الثاني***) فخصصناه لأوامر التحقيق، وذلك من خلال ثلاث مباحث المبحث الأول تناولنا فيه الأوامر الصادرة في بداية التحقيق، حيث تناولنا في المطلب الأول الأمر بعدم الاختصاص، والمطلب الثاني الأمر بعدم إجراء التحقيق والمطلب الثالث الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، والأمر بالتخلي في المطلب الرابع، في المطلب الخامس أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق، المطلب الأول تناولنا فيه الأمر بالرقابة القضائية، المطلب الثاني الأمر بالانتقال والمعاينة، المطلب الثالث الأمر بالتفتيش وحجز الأدلة، والأمر بندب خبير في المطلب الرابع، في المطلب الخامس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ثم المبحث الثالث الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق تناولنا في المطلب الأول الأمر بألا وجه للمتابعة والمطلب الثاني الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح وفي المطلب الثالث الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام، والمطلب الرابع الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف، والمطلب الخامس الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق.

الحديث عن الجريمة يقودنا إلى النظر فيما لها من تداعيات من إجراءات الدعوى الجنائية وهي تتحرك نحو قضاة الموضوع بعد وقوع الجريمة، تبدأ بالاستدلالات، ومن التحقيق الابتدائي وصولا إلى المحاكمة، وبين هذا وذلك تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أساس الدعوى الجزائية، فهي مرحلة تشبه التصوير، حيث يتم نقل موضوع الجريمة بدقة دون تعديل وبشكل مضبوط، حيث يمكن أن يربط بها شخص معين بها ماديا أو نفسيا[1].

وبغض النظر فيما إذا وقعت الجريمة خفية أو علنا، أفلت مرتكبها أو ألقي القبض عليه كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مشتبها به، فإن التحقيق لزومي في أي حالة وإن اختلفت أساليبه وبما كان في الماضي وما هو عليه حاليا، فالغاية واحدة هي الوصول إلى الحقيقة القضائية.

ويجب تحقيق العدل والمساواة من دون تحيز أو إغفال وإعلاء كلمة الحق بالقانون، فبدون تمكين لجوء الأفراد إلى القضاء وحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم المضمونة تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له.

لذلك ضم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، مجموعة من الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة، إلى حيث صدور حكم نهائي في الموضوع لينظم سبل التحقيق، والتحقيق يمر بمجموعة من الإجراءات والأعمال والأوامر، ويكون هذا بعد إخطار قاضي التحقيق بشكل قانوني وبعد التأكد من اختصاصه، حيث تعود له إدارة التحقيق إذ تناط به إجراءات البحث والتحري[3].

يباشر قاضي التحقيق عمله في الإطار المسموح به وذلك باتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة، حيث يمثل هذا الإجراء مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى

---

[1] – سامي محمد غنيم، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، 2003، ص 6.

[2] – أمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادر في 23 يونيو 2015.

[3] – أنظر المادة 38 من ق. إ. ج، السالف الذكر.

الجزائية، التي تتميز بمراحل أولية، هي مرحلة الاستدلال وتعقبها مرحلة وسطى هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي[4].

نتناول في هذا الفصل مفهوم التحقيق القضائي، فنتطرق في ***(المبحث الأول)*** تعريف التحقيق القضائي أما ***(المبحث الثاني)*** نتعرض إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.

[4] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د. ذ . ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 331.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم.

وفي الغد وإلى الأبد، والـــــدي العزيـــــز

إلى روحي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى نبع الحنان أغلى الحبايب أمـــــــي الحبـــيـبـــة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي جقجيقة ونادية وسامية وأحلام، وجدتي العزيزة.

إلى من أرى التفاؤل بعينه، والسعادة في ضحكته، إلى شعلة الذكاء والنور

إلى الوجه المفعم بالبراءة، إلى أخـــي الوحيد ..... عبد الرحمـــــــان

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، زميلاتي

إلى من تكاتفنا ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زميلتي .... وفـــاء

كاهنة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حبا

إلى من كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي العزيزة)

إلى النفوس البريئة والقلوب الطاهرة والرقيقة

إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الآن ترفع الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قناديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة اللواتي أحببتهم (إلى كل صديقاتي)

إلى رمز الصداقة وفخر الأخوة صديقتي (كهينة)

زرعنا خيرا وفي الآخر حصدنا خيرا تخرجنا والله وفقنا

وفاء

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ج. ر: الجريدة الرسمية

د. ب. ن: دون بلد نشر

د. د. ن: دون دار نشر

د. ذ. ط: دون ذكر الطبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ف: فقرة

مقدمة

مقدمة

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في حياة الإنسان والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول مع مجرد الشك وكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يصل فيها إلى حد الجزم واليقين.

إذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية، فهذا يجول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرينة البراءة من الصنف الأخير، أي أنها تقبل إثبات العكس بد خصها بأدلة إثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

بوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع، ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبيها الذي بفعله قد أخل بالنظام الأمني الاجتماعي، وكما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة، فمن الضروري لجوؤها إلى القضاء ليؤكد هذا الحق.

لجوء هذا الأخير المبتغى منه العدل، فإذا كان استقرار المجتمع وأمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا لا يعني سوى التيقن ابتداء من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، ومن ثم فإن لم يقم الدليل وانتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان.

لا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه، ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائيا أو دفعة واحدة، وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى بالدعوى الجزائية، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

هذه الأخيرة التي لا يبدو وأنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال وتعقبها مرحلة وسط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي.

حيث ارتبطت نشأة نطاق التحقيق القضائي بظهور نظم الإجراءات الجنائية هما النظام الاتهامي ونظام التنقيب والتحري، ويعد النظام الاتهامي أقدم النظم من الناحية التاريخية، ويرجع في أصل نشأته شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان وظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر ميلادي.

حيث ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي لكن ظهوره في هذه المرحلة والدور الإيجابي الذي كان القاضي يلعبه في ظل هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لذلك عمت الأنظمة القانونية في العصر الحديث إلى تبني منهجا يشمل من النظامين على حد سواء، حيث اتفقت كل هذه التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي، فيما بينها في مسألة إسناده إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك فرنسا وبعض الدول الإفريقية والمغاربية أو إسناده إلى النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمصر وبعض الدول الأنكلو أمريكية التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

من هنا أصبح التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة، وتمحيصها أمام أطراف الخصومة وإجراء مواجهات فيما بينهم لإظهار الحقيقة.

الحقيقة تعني اتهام من توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، وتعني من توفرت لديه، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يمكن الكلام عن الإدانة أو البراءة كونه من صلاحيات جهات الحكم والوصول غلى الحقيقة وهو الهدف الأسمى من التحقيق، هو التحقيق في أدلة الاتهام التي أوردتها النيابة العامة أو المدعي المدني، بنفس المساواة مع أدلة النفي التي يقدمها المتهم.

كما أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاث قضاة (رئيس ومستشارين)، وقاضي التحقيق كدرجة أولى.

بعد هذا الأخير بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل، لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه ينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى، ويأمر أو يرفض بعض إجراءات التحقيق.

فحين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، فهو لا يتصرف في أي حال من الأحوال كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه يكون نابعا من السلطات والصلاحيات الممنوحة له قانونا.

مقدمة

كما أن مرحلة التحقيق، تعد المجال الخصب لمختلف الأوامر القضائية والإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق باعتبارها وسائل العمل الوحيدة التي من خلالها يمارس صلاحياته، وهذه الأوامر منها ما اقتصر على أوامر ماسة بالحريات الفردية أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق.

إذا كان مواضيع قانون الإجراءات الجزائية عموما تتميز بالتنوع والثراء، فإن موضوعنا هذا محل الدراسة ذو اهتمام وطني، ودولي من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة، والبحث وكونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولأن الغاية من التحقيق هو الكشف عن الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية، وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت بها من خلال الإجراءات التي خول القانون اتخاذها.

غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية، ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات والمس بحرمة الأفراد وحقوقهم، ولذلك لابد من أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشكيك.

ترتكز إشكالية الدراسة الرئيسية حول كيف نظم المشرع الجزائري التحقيق كمرحلة لسير الدعوى الجزائية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

ما هو التحقيق القضائي ؟ كيف يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى ؟ وما هي طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟

ولقد ارتأينا في معالجة هذه الإشكالية إلى استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

(***الفصل الأول***) تناولنا فيه مفهوم التحقيق القضائي، وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول تطرقنا لتعريف التحقيق القضائي في ثلاث مطالب، في المطلب الأول تناولنا المقصود بالتحقيق

القضائي لغة واصطلاحا وفقهيا، والمطلب الثاني تطرقنا لخصائص التحقيق القضائي، والمطلب الثالث تناولنا أهمية التحقيق القضائي، ثم المبحث الثاني تناولنا فيه اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية، حيث تناولنا في المطلب الأول الجهات المختصة بالتحقيق، وفي المطلب الثاني اختصاص قاضي التحقيق، وطرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى في المطلب الثالث.

أما (***الفصل الثاني***) فخصصناه لأوامر التحقيق، وذلك من خلال ثلاث مباحث المبحث الأول تناولنا فيه الأوامر الصادرة في بداية التحقيق، حيث تناولنا في المطلب الأول الأمر بعدم الاختصاص، والمطلب الثاني الأمر بعدم إجراء التحقيق والمطلب الثالث الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، والأمر بالتخلي في المطلب الرابع، في المطلب الخامس أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق، المطلب الأول تناولنا فيه الأمر بالرقابة القضائية، المطلب الثاني الأمر بالانتقال والمعاينة، المطلب الثالث الأمر بالتفتيش وحجز الأدلة، والأمر بندب خبير في المطلب الرابع، في المطلب الخامس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ثم المبحث الثالث الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق تناولنا في المطلب الأول الأمر بألا وجه للمتابعة والمطلب الثاني الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح وفي المطلب الثالث الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام، والمطلب الرابع الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف، والمطلب الخامس الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق.

الفصل الأول:

مفهوم التحقيق القضائي

الحديث عن الجريمة يقودنا إلى النظر فيما لها من تداعيات من إجراءات الدعوى الجنائية وهي تتحرك نحو قضاة الموضوع بعد وقوع الجريمة، تبدأ بالاستدلالات، ومن التحقيق الابتدائي وصولا إلى المحاكمة، وبين هذا وذلك تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أساس الدعوى الجزائية، فهي مرحلة تشبه التصوير، حيث يتم نقل موضوع الجريمة بدقة دون تعديل وبشكل مضبوط، حيث يمكن أن يربط بها شخص معين بها ماديا أو نفسيا[1].

وبغض النظر فيما إذا وقعت الجريمة خفية أو علنا، أفلت مرتكبها أو ألقي القبض عليه كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مشتبها به، فإن التحقيق لزومي في أي حالة وإن اختلفت أساليبه وبما كان في الماضي وما هو عليه حاليا، فالغاية واحدة هي الوصول إلى الحقيقة القضائية.

ويجب تحقيق العدل والمساواة من دون تحيز أو إغفال وإعلاء كلمة الحق بالقانون، فبدون تمكين لجوء الأفراد إلى القضاء وحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم المضمونة تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له.

لذلك ضم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، مجموعة من الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة، إلى حيث صدور حكم نهائي في الموضوع لينظم سبل التحقيق، والتحقيق يمر بمجموعة من الإجراءات والأعمال والأوامر، ويكون هذا بعد إخطار قاضي التحقيق بشكل قانوني وبعد التأكد من اختصاصه، حيث تعود له إدارة التحقيق إذ تناط به إجراءات البحث والتحري[3].

يباشر قاضي التحقيق عمله في الإطار المسموح به وذلك باتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الجريمة، حيث يمثل هذا الإجراء مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى

---

[1] – سامي محمد غنيم، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر، 2003، ص 6.

[2] – أمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادر في 23 يونيو 2015.

[3] – أنظر المادة 38 من ق. إ. ج، السالف الذكر.

الجزائية، التي تتميز بمراحل أولية، هي مرحلة الاستدلال وتعقبها مرحلة وسطى هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي[1].

نتناول في هذا الفصل مفهوم التحقيق القضائي، فنتطرق في (***المبحث الأول***) تعريف التحقيق القضائي أما (***المبحث الثاني***) نتعرض إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د. ذ . ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 331.

المبحث الأول

تعريف التحقيق القضائي

فصل المشرع الجزائري بين سلطتي التحقيق والاتهام، والاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام، والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي وينتهي بالمحاكمة فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة، ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة.

تعد هذه المرحلة خطيرة وعلى المتهم، بما تتسم به إجراءاته من مساس لحرية المتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة، لذا كلفه المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حيث لا تهدر الحريات الفردية دون مقتضى، وقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الجنايات مع جوازه في الجزم ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية[1].

نتطرق في هذا المبحث لمقصود التحقيق القضائي (***المطلب الأول***) وخصائص التحقيق القضائي (***المطلب الثاني***)، أهمية التحقيق القضائي (***المطلب الثالث***).

[1] – أنظر المادة 66، من أمر رقم 15-02، السالف الذكر.

المطلب الأول

المقصود التحقيق القضائي

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ بشأن الجريمة المرتكبة[1] تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد[2].

حيث تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها. والغاية من التحقيق الابتدائي، هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية المختصة[3].

نتطرق من خلال هذا المطلب لمعرفة معنى التحقيق القضائي (***الفرع الأول***) تعريف التحقيق القضائي لغة و(***الفرع الثاني***) تعريف التحقيق القضائي اصطلاحا و(***الفرع الثالث***) تعريف التحقيق القضائي فقهيا.

الفرع الأول

تعريف التحقيق القضائي لغة

يقصد بالتحقيق لغة، البحث عن الحقيقة[4]، وهي كلمة مشتقة في اللغة من فعل حقق، تحقق يتحقق، تحقيقا، فيقال أن فلان حقق أمرا بمعنى أنه تحقق من كنه هذا الأمر أي من جوهره

[1] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الأردن، 2015، ص 23.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق، والمحاكمة، د. ذ. ط، دار هومة، الجزائر 2016، ص 14.

[3] – المرجع نفسه، ص 14.

[4] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 25.

وصفاته وأبعاده، وأوانه أدرك حقيقة الأمر[1]، وكلمة تحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه، أو جعله ثابتا وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه، ويقال حق الأمر حقا، صحّ وثبت وهدف ويقال أَحَقَهُ على الحَقِ: غلبه وأثبته عليه[2].

ويقصد بالتحقيق أيضا التأكيد والتصديق، أو التثبيت، نقول حقق الظن، بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته[3].

الفرع الثاني

تعريف التحقيق القضائي اصطلاحا

يقصد بالتحقيق اصطلاحا، عمل إجرائي يضعه في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة، هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتمم المذكور[4].

كما يقصد به أيضا مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها، وكذلك أسباب ارتكابها ومعرفة مرتكبها[5].

الفرع الثالث

تعريف التحقيق القضائي فقهيا

يقصد بالتحقيق الابتدائي عند الفقه الجنائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وجمعها وتقديرها

---

[1] – أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة كتاب المصباح المسير توبليس، الجزء الثاني، د. ذ. ط، د.د. ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 189.

[2] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1400هـ. ص 194

[3] – المرجع نفسه، ص 194.

[4] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 57.

[5] – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 25.

والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد[1].

وعرفه آخرون بأنه: "هو مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء[2].

كما قام بتعريفه آخرون بأنه: "هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها التحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"[3].

تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق وعلى الرغم من ذلك يتبين أن التعريف الأنسب والشامل لموضوع التحقيق الابتدائي هو: "مجموعة من الإجراءات القضائية، تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها، في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى"[4].

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 15.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

[3] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن، ص 501.

[4] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 563.

المطلب الثاني

خصائص التحقيق القضائي

يتمثل الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي، في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق بين ضمان حقوق الدفاع، أي إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية، وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

لكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الابتدائي، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من الخصائص والمبادئ، أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق.

نتطرق من خلال هذا المطلب لشرح خصائص التحقيق القضائي المتمثلة في سرية التحقيق (***الفرع الأول***)سرية التحقيق القضائي (***الفرع الثاني***) تمكين علانية التحقيق القضائي الحضور (***الفرع الثالث***) تدوين إجراءات التحقيق القضائي.

الفرع الأول

سرية التحقيق القضائي

يقصد بسرية التحقيق، عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته، وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه، وما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم، فالمقصود بالسرية، هو الغير أي الجمهور[1].

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة، وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام، ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص 220.

وموضوعيته، وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة[1]. يرمي مبدأ سرية التحقيق إلى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق[2].

تحقيقا لمبدأ سرية التحقيق، حرصت معظم التشريعات الجزائرية بالنص على هذا المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 ***من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015*** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بأن: ***تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع***". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن:" ***كل شخص يساهم في هذه الإجراءات، ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه***".

الفرع الثاني

علانية التحقيق القضائي

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم[3].

يقصد بذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك. فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث، يمكن أن يتم في غير حضور الخصوم، إذ لا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الانتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة، كما يجوز سماع

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 18.

[2] د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاءوالفقه، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 518.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم[1]. وذلك ما نصت عليه المادة ***101*** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، بكون أن الإجراء المراد اتخاذه فورا، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق، والتي تم اتخاذها في غيبتهم. والمقصود باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم، مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور[3].

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا بالإظهار للحقيقة، كأن يخشى التحقيق قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد، لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد، أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه، فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم، من حضور بعض إجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الاتهام، فإذا لم ترى ضرورة ذلك، قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام[4].

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 19.

[2] – تنص المادة 101 ق.إ.ج.ج بما يلي: "***يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال***".

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 520.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث

تدوين إجراءات التحقيق

تدوين الإجراءات، يعد مبدأ مستقر عليه لم يسبق تعديله ولم يثر أي إشكال[1] فالتدوين أو الكتابة قاعدة عامة تشمل جميع إجراءات التحقيق بدون استثناء، حيث تبدأ من جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود والاستجواب والخبرة القضائية أو أوامر قضائية، كالأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بالإحضار، و الأمر بالحبس المؤقت، أو الأمر بأنه لا وجه للمتابعة[2]. حيث تنص المادة ***02/68 ق.إ.ج.ج: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"***.

استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها، هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الاستدلالات، أو إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك، ولكن المقصود من تدوين التحقيق الابتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب[3].

وقد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها، وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام أو جهة الحكم، وذلك للاستشهاد بها، لذلك أوجب المشرع تدوينها في محاضر وأوامر، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده، ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر، وأوامر التحقيق واشتراط تدوين إجراءات التحقيق، من طرف كاتب مختص[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 13.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 339.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 21.

والهدف من التدوين، أو الكتابة بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي، وذلك لتفرغ القاضي المحقق ذهنيا وفكريا في إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشة أطراف الدعوى، وذلك ليستخلص المحقق من كل تلك الأدلة التي يمن عليها قناعته الشخصية، التي تمكنه من إصدار مجموعة من الأوامر[1].

المطلب الثالث

أهمية التحقيق القضائي

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي، أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها. فالتحقيق الابتدائي يؤدي إلى الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة، واستظهار قيمتها مع استبعاد الأدلة الضعيفة، وإعطاء رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها[2].

تتمثل أهمية التحقيق الابتدائي كذلك، في أنه يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة هيبة القضاء في أن لا ممثل أمامه متهم والأدلة التي ضده غير كافية[3].

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي، أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته، وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه. وقد نتج عن هذا التوازن، أن يتميز التحقيق الابتدائي بأمرين: الأولى السلطة التي

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 340.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص ص 16 – 17.

[3] – سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 13.

تباشره، والثاني الإجراءات التي تباشر هذه السلطة، إذ تتسم بصفة القهر والقسر كي تفيد في كشف الحقيقة، مع إحاطتها بسياج من الضمانات، ينبغي مراعاتها عند مباشرتها[1].

المبحث الثاني

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة التي تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها، حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقيق الابتدائي، كما خولها ملائمة المتابعة، إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق، مع ضرورة توفر شروط المتابعة، والمتمثلة في ثبوت أدلة إدانة كافية تجمع العناصر القانونية، وإسنادها لمتهم معين[2].

أما وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق، الذي لا يجوز أن يخطر نفسه بنفسه، بل يجب أن تحال إليه الدعوى العمومية، إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية، أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية[3].

وعلى مستوى الدرجة الثانية غرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم أوكلت إلى قضاة الحكم، وهذا المبدأ يعد من ضمانات لحسن سير الدعوى الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أين يجد مبرر المنطق في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق وأن حقق فيها[4].

فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة وهو بضرورة يكون قد شكل قناعة مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة – الدعوى المدنية، د ذ ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر د ذ س، ص 73.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 22.

[3] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ذ ط، د.د.ن، الجزائر، 2005، ص 20.

[4] – المادة 38 من ق. إ.ج.ج، السالف الذكر.

ويتميز نطاق اختصاص قاضي التحقيق بمعايير قانونية المتمثلة في الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

يتبين أن قاضي التحقيق، يتصل بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي، لطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور وتسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

نتناول من خلال هذا المبحث اتصال قاضي التحقيق بالدعوى من خلال هذه المطالب المتمثلة في تبيان أن الجهات المختصة بالتحقيق (***المطلب الأول***) واختصاص قاضي التحقيق (***المطلب الثاني***) وطرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى (***المطلب الثالث***).

المطلب الأول

الجهات المختصة بالتحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر، قضاة يعينون لهذا الغرض، بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية وينقسم التحقيق إلى درجتين يتولاه كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية وهو من الأعمال القضائية، يباشره قضاة متخصصين باعتبارهم أداة عدالة اجتماعية، مهمتها البحث عن الحقيقة وإظهارها بالطرق القانونية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمعرفة الجهات المختصة إذ نجد قاضي التحقيق على مستوى درجة الأولى (***الفرع الأول***)، غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي درجة ثانية (***الفرع الثاني***).

الفرع الأول

قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[1]، كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب أي سبب كان، ويترأس جلسات المحكمة، ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا إلا وكان الحكم باطلا[2].

وهذا ما نصت عليه المادة ***1/38*** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ***"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم ..."***

أولا: تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها قاضي التحقيق من الضروري التعرض لكيفية تعيينه وكيفية إنهاء مهامه، وكيف يتم اختياره لإجراء تحقيق.

1- تعيين قاضي التحقيق

تعد مهمة التحقيق القضائية في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، ولقد كان التعيين بمقتضى قرار وزير العدل، ثم عدل المشرع ذلك بموجب القانون **01-08** المؤرخ في **26 جوان 2001** وأصبح التعيين بموجب

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 240.

[2] – بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ذ ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 191.

مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة **39** من **ق إ ج ج**، إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم **06-22** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**[1].

ليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[2] وهذا رجوعا إلى نص المادة **50** من القانون الأساسي للقضاة[3]، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات.

2- إنهاء مهام قاضي التحقيق

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين، أي بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه فضلا عن الوفاة، وفي حالة فقدانه الجنسية، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، أو التسريح أو في حالة العزل[4]، وتنص المادة ***85*** من القانون الأساسي للقضاء ***"أن الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي"***.

---

[1] – قانون رقم 06-22 الموافق ل20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] – راجع المادة 03، من القانون العضوي، رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساس للقضاة، ج،ر، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004، التي تنص على كيفية تعيين القضاة، ص 14.

[3] – تنص المادة **50**، من القانون العضوي، **04-11**، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: "يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية التالية النوعية الآتية:

- ***نائب رئيس المحكمة العليا.***
- ***نائب رئيس مجلس الدولة.***
- ***نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.***
- ***نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.***
- ***رئيس غرفة بالمحكمة العليا.***
- ***رئيس غرفة بمجلس الدولة.***
- ***نائب رئيس مجلس الدولة.***
- ***وكيل الجمهورية.***
- ***قاضي التحقيق.***
- ***وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم***".

[4] – أنظر المادة 84، من القانون العضوي **04-11**، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

وخلافا لأحكام هذه المادة المذكورة، فإنه يترتب على كل من تخلى عن المهام، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة، التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة للقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب، أو يحيله على التقاعد أو يسرحه[1].

وقد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته، أي رغما عنه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية، أو بقرار من غرفة الاتهام[2].

3- اختيار قاضي التحقيق لإجراء تحقيق

يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها، جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية، وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة، تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة[3].

ثانيا: نطاق اختصاص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص، تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق، وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع. وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

---

[1] – راجع المادة 87، من القانون العضوي **04-11**، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 56.

[3] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 11.

1- استقلالية قاضي التحقيق

من المعروف أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أي قضية، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام، لكن هذا ليس يعني أن قاضي التحقيق يخضع للنيابة العامة، بل أنه يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروفة أمامه، وفيما يخص الإجراءات التي يقوم بها، ولا دخل لأحد فيها، كما أن القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة[1].

كما له في سبيل مباشرة مهام وظيفته، أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين **67** و **73** من ق. إ.ج.ج[2].

إضافة إلى ذلك، فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة العامة، ولا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخل في أعماله، فيطلب منه إجراءا معينا أو الامتناع عنه، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها إلا اعتبر حكمه باطلا[3].

استقلال قضاة التحقيق ليس مقصورا على قضاة النيابة وقضاة الحكم فحسب بل يشمل أيضا أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في شيء على الإطلاق. وحقوقهم يضمنها لهم القانون ويحميها، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون، ولا يحق لهم أن يملوا على قاضي التحقيق، أو يفرضوا عليه فكرة معينة، أو إجراء أثناء السير في التحقيق[4].

ومن ذلك فإن استقلال قاضي التحقيق عن قضاة النيابة، وقضاة الحكم والمتقاضين مفروغ منه، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 79.

[2] – المادة **38**/ ف **02**، ق. إ.ج. ج، السالف الذكر.

[3] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 79.

[4] – المرجع نفسه، ص 79.

2- عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

يعتبر قاضي التحقيق سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة إصدار أوامر له لاتخاذ إجراءات معينة في التحقيق، أو الامتناع عنها، أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون للتبعية التدرجية أو الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا بالقانون والضمير[1].

ورؤساءه لا يملكون إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية، لاتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات[2]. فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب، يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، وهذا ما نستشفه من نص المادة **69** من **ق.إ.ج.ج**، التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق ليس ملزما بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره ولا يخضعون إلا للقانون[3].

3- جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق

يعتبر أهم ما يميز قضاة التحقيق، هو قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق وهذا ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة، وهي قابلية القضاة للرد وتحقيق العدالة، فقد خول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عند الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق[4].

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه، يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ذ ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 228.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ذ ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 173

[3] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، د ذ ط، دار قانة، الجزائر، 2008، ص 07.

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د ذ ط، د د ن، الجزائر، 1995، ص 126.

الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف **30** يوم من تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[1].

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا، وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي حكم في دعوى واحدة حيث تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا[2].

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق

يعتبر قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم[3] التي يقومون بها من تفتيش المنازل ووضح المتهم في الحبس المؤقت، وإذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو توصل قاضي الحكم فيها إلا بتبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون[4]، وباعتبارهم يمارسون الوظيفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص: ***"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"***[5].

---

[1] – راجع المادة 71، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 38، ف 01، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 172.

[4] د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ذ ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 161.

[5] – المادة 39، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

ولكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه، لابد أن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء، إلا أنه إذا تجاوز حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جسيما فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري، وفقا لقانون ***01-08 الصادر في 26 يونيو 2001*** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية، بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر، إلى غية المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

هـ- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيح، أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في الدعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها[3].

إن عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة، يعد تماشيا مع المنطق القانوني، فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها ويكون متأثرا بالمعلومات التي جمعها، وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة والتحرر من سلطتها عند النظر في الدعوى والحكم فيها، وكذلك عدم الجمع بين السلطتين هو عدم تأثيره على المجرى العادي للمحكمة[4].

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 132.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 172.

[3] – أنظر المادة 38، من ق. إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني

غرفة الاتهام

أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات، سواء بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي[1]، كما لها صلاحية ورد الاعتبار، ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، كما يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة والإشراف على غرف التحقيق. كما حدد لها المشرع إجراءات تتبعها عند انعقادها وإصدارها قرارات، تحدد بمقتضاها مسار الدعوى العمومية[2]. وعليه فإننا نتعرض لتشكيلة غرفة الاتهام وسلطات رئيس غرفة الاتهام.

أولا: تشكيل غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل، لمدة ثلاثة سنوات طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب من الأسباب يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه[3]. وطبقا للمادة ***177*** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي[4].

ثانيا: سلطات رئيس غرفة الاتهام

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 112.

[2] – أ. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص 113.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

1- المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق

طبقا لأحكام الفقرة الأولى، من المادة ***203***، من ق.إ.ج.ج، خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة ***68*** من ق.إ.ج.ج، ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق[1].

وتنفيذ لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين، الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية[2].

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا. وترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام، ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل. وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين، يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه، أو بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة[3].

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ***204*** من ق.إ.ج.ج "يجوز لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني، وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن، لأن المراقبة التي خولها إياه المشرع هي مراقبة إدارية لا مراقبة قضائية[4].

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 189.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

[3] – المرجع نفسه، ص 114.

[4] – جيلالي بغدادي، التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999، ص 221.

2- مراقبة الحبس المؤقت

طبقا لأحكام المادة ***204*** من الأمر ***15-02*** المذكور أعلاه، يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا، وحسب نفس المادة المذكورة، أنه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت، ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس[1].

المطلب الثاني

اختصاص قاضي التحقيق

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص، وهذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق، بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة. والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان[2].

نتناول من خلال هذا المطلب المعايير القانونية التي يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق (***الفرع الأول***) الاختصاص الشخصي (***الفرع الثاني***) الاختصاص النوعي، الاختصاص المحلي أو الإقليمي (***الفرع الثالث***).

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 115.

[2] – القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، المجلس الأعلى، تاريخ 1982/07/08، في الملف رقم 25212، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر 1989.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم، أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها. الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم، إلا أن المشروع قد خص تلك الفئة من الأشخاص بقواعد متميزة، إما بسبب صغر السن أو بسبب الوظيفة أو الصفة[1].

أولا: بالنسبة للمتهمين الأحداث

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين، بأحكام خاصة في المواد من ***442*** إلى ***494*** منه[2]، وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم. فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث على أنه يمكن استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية، وكان فيها متهمون بالغون وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث، وبموجب طلبات مسببة[3].

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق وحده، هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف[4].

---

[1] – محمد حزيط، المرجع سابق، ص 92.

[2] – راجع المواد، من 442 إلى 494 من القانون إ. ج. ج. ج السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 452، ف، 04، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 93.

ثانيا: بالنسبة للجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الاتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة تحول دون متابعة شاغليها، والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية ومن هؤلاء نجد[1]:

1- المتمتعون بالحصانة

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء ارتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه، وهذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية، أو برلمانية كتنحية العضوية لنائب الشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[2].

2- المتمتعون بامتياز القاضي

يعود امتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المسائلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الامتياز.

2-1- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

رغم أن دستور 1996 في مادته 158 أقر بإمكانية مسائلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائيا في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 245.

[2] – تقضي المادة 110، من المرسوم الرئاسي، رقم (438/96)، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون، رقم (03/02)، مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون، (19/08)، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لسنة 2008 بأنه ***"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه***".

تأدية مهامه، والتي جعلها من اختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة. ورغم هذا التميز في التقاضي إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة ***158*** المذكورة أعلاه أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تجديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد[1].

ومن ثمة الكلام عن كيفية التحقيق والقائم به في مثل هذا النوع من الجرائم، المتابع بها هاتين الشخصين مؤجل إلى حين يرى القانون العضوي المشار إليه في المادة ***158*** المذكورة أعلاه النور[2].

2-2- أعضاء الحكومة أو الولاة

إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه لوكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية[3].

2-3- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

بموجب المادة ***573*** من ق.إ.ج.ج فإن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة، فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا. وقاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا لتولي هذه المهمة، يقوم بالتحقيق وفقا لإجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 46.

[2] – المرجع نفسه، ص 46.

[3] – راجع المادة 573، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 246.

2-4- قضاة المجالس القضائي ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

إذا خص الاتهام أحد قضاة المجالس القضائية، أو رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الجمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب لدى المحكمة العليا، ليتخذ ما يراه بشأنه. فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، لينتدب قاضي تحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع[1].

2-5- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

إذا كان الاتهام موجها إلى هؤلاء، يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يبدي رأيه أن هناك محلا للمتابعة، ويعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها مهامه[2].

2-6- العسكريون

أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم[3].

---

[1] – راجع المادة 575، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 577، 576، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – المادة 25، من الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الصادر بتاريخ 2007.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي يوصف من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق حيث تنص المادة 66 من ق. إ ج على أن: "***التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية***" فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها اختصاص قاضي التحقيق من عدمه[1].

أولا: بالنسبة للمخالفات والجنح

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة في مدى ضرورة إجراء التحقيق في مدى ضرورة في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة محاكمة دون الحاجة إلى أن يسبقها تحقيق ابتدائي، وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض، بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، فنلاحظ أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، ولكن يكون له الاختيار فيما يخص له التحقيق في الجنح والمخالفات، كما يختص في محاكم الأقطاب في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد[2].

---

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 48.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 01 رمضان 1427، الموافق 2006/10/05، المتضمن إنشاء مراكز البحوث القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة لسنة 2006.

ثانيا: بالنسبة للجنايات

إن المشرع الجزائري قدر الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه[1].

ونلاحظ أن إلزامية التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات، من أجل توفير الضمانات الكافية المتهم، بحيث بقي الأشخاص من خطر التسرع في توجيه الاتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم. وعليه نقول أن التحقيق الابتدائي جعله المشرع الجزائري وجوبيا في مواد الجنايات نظرا لخطورتها من جانب، ولكنه وسيلة دفاع للمتهم ومن جهة أخرى، وسيلة لتعاون أجهزة الحكم في تقرير العقوبة الملامة للمتهم، وبذلك تتحقق العدالة لا يكون هناك ظالم ومظلوم[2].

الفرع الثالث

الاختصاص المحلي

القاعدة العامة أن اختصاص قاضي محلي، يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد الاختصاص المحلي بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته[3].

حيث يمارس عمليات البحث والتحري في دائرة اختصاص المحكمة يكون تابعا لها، ويمكن في حالات استثنائية أن يمتد اختصاصه إلى دوائر اختصاص أخرى في الحالات التي تتطلب فيها ظروف القضية ذلك. وذلك بموجب تنظيمات، طبقا لنص المادة ***32*** من ق إ ج، بتكليف من قبل وكيل الجمهورية الذي يمارس السلطات المخولة له[4].

---

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ذ.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 48.

[2] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 49.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 347.

[4] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 28 – 29.

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن المشرع الجزائري قد ميز بين الأشخاص المتابعين، فهذا التميز يقودنا إلى الحديث على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص طبيعيا، وعلى مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لهذا القاضي، في حال أن المتابع شخص معنوي[1].

1- مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي

بموجب المواد المتعلقة بوكيل الجمهورية[2]، والمادة ***40*** ف ***1*** المتعلقة بقاضي التحقيق، والمادة ***72*** المتعلقة بالادعاء المدني من ق.إ.ج الجزائري[3]، وفي حال أن المتابع شخصا طبيعيا فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو يقيم فيها مرتكبا أو ضبط فيها المتهم، فالمشرع من خلال هذه المواد رسخ مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي، الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاثة ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعاقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة[4].

2- مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي

إن المشرع الجزائري قد ميز اختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية[5]. وعليه كأصل عام إذا كان المتابع شخصا معنويا، فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، بمعنى أن المشرع قد استبعد مكان القبض كمحل اختصاص قاضي التحقيق، مثل ما عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه

---

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق ص 51.

2- راجع المادة 37، من قانون إ ج ج، السالف الذكر.

[3] – أنظر المواد 37 – 40 ف1 – 72، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – حنان بن عمر مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016.

[5] – راجع المادة 65 مكرر 1، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الشخصية المعنوية، وبالتالي يمكن القول أننا أمام مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص معنوي بمفرده[1].

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

نصت المادة ***40*** من ق.إ.ج على أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي القبض عليه، ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

1- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة

لقد حدد المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كاختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

أ- مبرراته

فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه هو القاضي الذي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه مع المتهم، لما في ذلك من سهولة وسرعة في إجراءات التحقيق[3].

ب- تجديد مكان وقوع الجريمة

إن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكان ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قدر ارتكبت في أكثر من مكان، وبذلك جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى. ثانيا اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[4].

---

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 51.

[2] – راجع المادة 40 و 65 مكرر 1، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 52

[4] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 90.

ج- تحديد محل الإقامة والمقر الاجتماعي

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا، هو الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصه، مما يفهم منه أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي[1].

أما إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت اتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هذا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس محل الإقامة الذي كان وقع فيه ارتكاب الفعل[2].

2- اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه

والمقصود هنا بمحل القبض على المتهم، المكان الذي تمضي دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا، وحتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[3].

أ- مكان إلقاء القبض الذي يصلح كمحل اختصاص قاضي التحقيق

يعد مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، الذي يفتح المجال لاختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا ليعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض ولو بسبب آخر[4]. وكان إلقاء القبض يكون مصدر الاختصاص لقاضي التحقيق محليا كلما تم الإبقاء على المشتبه فيه مقبوضا عليه فيه.

---

[1] – راجع المادة 65 مكرر 1، ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – حنان بن عمر، المرجع السابق، ص 42.

[3] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 223.

[4] – أنظر المادة 40، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

المطلب الثالث

طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

تنص المادة ***38/3***، من ق.إ.ج "... ***ويختص بالتحقيق في حادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73***".

فمن خلال نص المادتين، يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور، والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

نتناول من خلال هذا المطلب طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى (***الفرع الأول***) الدعوى عن طريق طلب افتتاحي، (***الفرع الثاني***) الاتصال بالدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

الفرع الأول

بطلب افتتاحي

نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية، فتتبع هذه الأخيرة طريقة معتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، بحيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة[1].

يتصرف وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الضبطية القضائية فيه حسب نوع وخطورة الجريمة[2]، ففي حالة كانت الجريمة المرتكبة جناية، يكون وكيل الجمهورية ملزما بطلب التحقيق

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 30.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 165.

إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة ***66*** من ق.إ.ج[1].

نصت المادة ***66 فقرة 2*** من ق.إ.ج، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[2].

إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقا لنص المادة ***66 الفقرة 2*** من ق.إ.ج[3].

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه، عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق[4]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة **67** من ق.إ.ج، نستشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فإن كان ضد شخص معروف، فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، أما إذا كانت الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول[5].

ويشمل الطلب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب إيداع المتهم بالحبس المؤقت، أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو تفويض الأمر لقاضي

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 30.

[2] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[4] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[5] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 165.

التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية، أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولا بفتح تحقيق ضد الشخص المجهول[1].

وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي بمعنى أنه مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة، فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل لابد منه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة. وفي حالة وجود أشخاص آخرين لهم علاقة في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي، فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[2].

كما يجوز إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها، بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية وإلى طلب إضافي[3].

الفرع الثاني

شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الجزائري، إلا في قانون رقم ***82-03 المؤرخ في 1982/02/13***[4]، الذي جاء بالمادة ***72*** من ق.إ.ج، والتي عدلت بموجب القانون ***22-06***[5]: "***يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص***"[6].

---

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 30.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[4] – قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

[5] – قانون رقم 22-06، السالف الذكر.

[6] – راجع المادة 72، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

وهي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق[1]، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية هو بداية سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها، إما للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وهذا حسب نص المادة ***67*** من ق.إ.ج، أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات (المواد 334، 335، 337 مكرر)[2]، وبمجرد اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة، هي مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم، وتنفيذ الحكم أو القرار النهائي للقاضي بإدانته عند الاقتضاء[3].

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، من قبل الشخص المضار من جريمة ما، وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا[4].

وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه ***72*** من قانون الإجراءات الجزائية "***يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص***"[5].

ومن خلال الممارسة القضائية، إن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة، وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[2] – وهذا ما بينته المواد 334، 335 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، والمادة 337 مكرر من القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 22 أوت سنة 1990.

[3] – راجع المادة 29 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، المادة 36 من أمر رقم 15-02، السالف الذكر.

[4] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[5] – قانون رقم 06-22، السالف الذكر.

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية، بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية،بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة. وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية[1].

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من قام بتحريكها، وتقليها للوقت وتجنبا لطول الإجراءات وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية[2].

فمن خلال نص المادة ***72*** من ق.إ.ج، ألزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق[3].

غير أنه فرض توافر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني، أهمها إيداع الشاكي مبلغا ماليا لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية، حسب نص المادة ***75*** من ق.إ.ج إن كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى.
- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 166.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

ومن هنا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه[1].

وأن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة، التي يعمل في دائرتها القاضي المختص، فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار موطنا له في تلك الدائرة فتنص المادة ***76/1*** ق.إ.ج، بقولها "***على كل مدعي مدني لا تكون إقامته دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح قاضي التحقيق***"[2].

والقانون بدوره يرتب أثرا على عدم اختيار المدعي المدني لموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بعدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه قانونيا وفقا لنص المادة ***76/2*** من ق.إ.ج والتي تنص ***فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون***"[3].

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية، أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من ق.إ.ج:

إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض بثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

يتضح لنا من خلال الحالات السابق ذكرها، أن قاضي التحقيق غير مقيد بطليات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق، وعندئذ ينبغي عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 31 – 32.

[2] – المرجع نفسه، ص 32.

[3] – المادة **76** الفقرة **1** و **2**، من ق.إ.ج، السالف الذكر، نقلا عن عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، د ذ ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 408.

[4] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الثاني:

أوامر التحقيق

إن المطلع على مهنة قاضي التحقيق، يجدها محفوفة بالصعوبات والغموض، مما يستوجب تمتعه بمجموعة من المهارات والخبرات وتوظيف جميع حواسه، كما يستلزم ذلك تمتعه بمجموعة من الصلاحيات المختلفة المساعدة، على إنجاز مهنته بشكل يساعده على كشف الحقيقة.

وحتى لا يتم التأثير على صحة التحقيق أو على الشخص المحقق، منح القانون إلى قاضي التحقيق صفة الاستقلالية عن النيابة العامة، كما منحه مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في إصدار مجموعة من الأوامر تختلف من حيث طبيعتها، فهناك أوامر ذات طبيعة إدارية وأوامر ذات طبيعة قضائية[1].

فأما الأوامر الإدارية، فهي أوامر تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق وما يتمتع من صلاحيات فيه، كأمر انتقال إلى مكان الحادث لإجراء معاينة يراها ضرورية، أو الأمر أو القرار برد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء، لمن له الحق في ذلك، وذلك طبا لنص المادة ***86*** ق.إ.ج والملاحظ أن مثل هذه الأوامر الإدارية ليس لها طبيعة قضائية، ولا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام.

أما الأوامر القضائية، فيصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق، كأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بعدم قبول المدعي المدني، أو الأمر بإحضار والأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو أوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق، كالأمر بألا وجه للمتابعة[2]، وذلك حسب ما نظمها المشرع في المادة ***109*** من ق.إ.ج أنه: "***يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه***". إن هذه الأوامر يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها وحسب طبيعتها، أهميتها للقواعد المطبقة عليها والآثار القانونية التي تنتهجها[3].

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 250.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 393 – 394.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

سنتناول في هذا الفصل أوامر التحقيق في ثلاث مباحث (***المبحث الأول***) الأوامر الصادرة في بداية التحقيق، (***المبحث الثاني***) الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق، (***المبحث الثالث***) الأوامر الصادرة عند ونهاية التحقيق.

المبحث الأول

الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

بعدما يتم إخطار قاضي التحقيق قانونيا ويبسط يده على ملف التحقيق، فإنه كأصل عام يقوم بفتح التحقيق، ويبدأ في اتخاذ عدد من الإجراءات بهدف إجراء التحقيق، غير أنه لا يجوز له من تلقاء نفسه أو استجابة لطلبات الخصوم في الدعوى. تبعا لمقتضيات القانون في الحالات الاستثنائية رفض فتح التحقيق، وامتناعه في الدعوى المرفوعة إليه وحرصا من المشرع على استقلالية قاضي التحقيق، فقد خول له الحق في رفض إجراء التحقيق، بحيث لم يلزمه دائما بالاستجابة للطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية ولا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، من قبل من يدعى أنه مضار من جناية أو جنحة، وحين يرفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق، فإنه يصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر.

نتطرق إليها من خلال هذه المطالب، (***المطلب الأول***) الأمر بعد الاختصاص، والأمر بعدم إجراء التحقيق (***المطلب الثاني***)، (***المطلب الثالث***) الأمر بعدم قبول الادعاء المدني و(***المطلب الرابع***) الأمر بالتخلي، (***المطلب الخامس***)أو أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم.

المطلب الأول

الأمر بعدم الاختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وإما بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني يقدمها المضرور من الجريمة، فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي، لابد أن يتأكد أنه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه، وهذا طبقا لنص المادة ***40*** من ق.إ.ج، وعليه إذا تبين بأنه غير مختص فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص[1].

لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان. قرار صادر يوم ***22*** أفريل ***1975*** من الفرقة الجنائية الأولى في الطعن رقم ***10132*** ومتى قرر المحقق بعدم الاختصاص فإنه لا يسوغ له أن يعين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى ويحيلها إليها إنما يتكيف بصرف النيابة العامة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت منه فتح التحقيق في القضية[2].

وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، وبعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني[3].

وفي حالة كون محرك الدعوى العمومية هو المضرور من جناية أو جنحة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفض دعواه، إلى الجهة المختصة وإلا تجاوز سلطته[4].

نتناول من خلال هذا المطلب الفروع الآتية: (***الفرع الأول***) الاختصاص المحلي، (***الفرع الثاني***) الاختصاص النوعي، (***الفرع الثالث***)الاختصاص الشخصي.

---

[1] – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، سنة 2015، ص 162.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 162.

[3] – راجع المادة 77، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 1983/02/01، في الملف رقم 122، 31، نقلا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 162.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من اختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء تحقيق من قبل قاضي غير مختص محليا يعد باطلا. وفي غير الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لا يجوز لقاضي التحقيق المختص محليا أن يتخلى عن إجراء التحقيق لقاضي آخر يعد أيضا مختصا بنظر الدعوى ولأنه لم يخطر بنفس الوقائع[1].

فقاضي التحقيق لا يمكنه التخلي عن إجراء التحقيق، إلا بعد الانتهاء منه وفقا لمقتضيات القانون نهاية طبيعية[2].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

يكفي أن تشكر الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في قانون العقوبات حتى يكون مختصا نوعيا، ولا يهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فقاضي التحقيق لا يجوز له رفض إجراء التحقيق، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا متابعة التحقيق فيها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزئي[3].

وحتى في غياب أي دليل في ارتكاب جريمة، فإنه في حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا يجوز حينئذ فتح التحقيق[4].

---

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 347.

[2] – المرجع نفسه، ص 347.

[3] – أنظر المادة 73، ف3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 62 من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي

على قاضي التحقيق أن يتأكد من أن المتهم المتابع بسبب صفة يقتضي إتباع شأنه إجراءات ذات طابع خاص، وإذا ما كان ينبغي بسبب هذه الصفة إجراء التحقيق في دائرة اختصاص أخرى كما هو الحال بالنسبة للمستفيدين من امتياز التقاضي كأعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو نائب العام لأحد هذه المجالس، الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا[1].

وهو نفس الوضع بالنسبة للأحداث الذين خصهم المشرع بإجراءات خاصة، أين خول لقاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث، بالتحقيق في الجنح التي ترتكب في دائرته أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، و كان بها محل إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية[2].

وإذا ما كلف قاضي التحقيق بملف الدعوى، وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم الاختصاص الشخصي، أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي[3].

المطلب الثاني

الأمر بعدم إجراء التحقيق

خول المشرع للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى إذا لم تحركها النيابة العامة وذلك حسب نص المادة ***72*** ق.إ.ج "***يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص***".

لذا يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد بداية من توافر الشروط لقبول الدعوى التي يريد المضرور تقديمها فإن تحققت المصلحة والصفة الأهلية، تتحقق شرط قبول الدعوى وتعين على

[1] – راجع المادة 573، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 451، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 253.

قاضي التحقيق ألا يمتنع عن إجراء التحقيق أيا كانت التماسات النيابة العامة، قرار صادر يوم ***12*** جانفي ***1993*** عن الغرفة الجنائية في الطعن ***103660***.

أما إذا اتضح أن هذه الدعوى غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني ولا وجود لها بالتالي أي جريمة يعاقب عليها القانون. أمر بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته[1]، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات النيابة، أصدر أمرا بعدم إجراء التحقيق أما إذا لم يكن موافقا أصدر أمرا مخالفا لطلبات النيابة العامة، على أن يكون أمرا مسببا تسبيبا كافيا تحت طائلة البطلان وتحرر الأمر بعدم إجراء التحقيق[2].

غير أنه يستحسن أن يدرس ممثل النيابة العامة القضية بصفة جدية. وأن يسبب طلبه بقبول أو رفض إجراء التحقيق فيها تسبيبا كافيا، كما سباق لتلبياته فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات النيابة العامة، أصدرت أمرا بعدم إجراء التحقيق[3]. ففي الحالات يقرر قاضي التحقيق رفض إجرائه، ويخضع قرا ر رفض إجراء التحقيق لرقابة قانونية من جانب محكمة النقض بعد أن يكون قد بدت فيه بطريقة الاستئناف[4].

وقد يحدث أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض التحقيق، ويمكن إجمال هذه الدفوع من خلال هذه الفروع حيث تناول في ***(الفرع الأول)*** الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا، ***(الفرع الثاني)*** الدفع لعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها، ***(الفرع الثالث)*** الدفع بأن الفاعل المدعي به لا يشكل جرما معاقب عليه في القانون.

---

[1] – أنظر المادة 3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، سنة النشر 1994، ص 242.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 166.

[4] – محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محكمة، د ذ ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 250.

الفرع الأول

الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا

تنقضي الدعوى العمومية في حالة وفاة المدعي عليه والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم[1].

شرط أن لا يتعلق بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال الإرهابية والتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، فإن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم[2].

كما تعد من الأسباب انقضاء الدعوى العمومية، حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما وكذا المصلحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة[3].

الفرع الثاني

الدفع لعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية[4]، فإنه بدون هذا الإذن يمنع على قاضي التحقيق أن يباشر في التحقيق وإلا تعرض للمسألة الجنائية، وفقا لأحكام المادة ***111*** من قانون العقوبات[5].

والوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة والنصب والخيانة للأمناء وإخفاء الأشياء المسروقة، أو المتحصلة من

---

[1] – أنظر المادة 06، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 8 مكرر، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – راجع المادة 6، ف3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – المادة 110، من الدستور، ***"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صرح منه، أو إذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه".***

[5] – ***المادة 111، من ق.ع: "يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".***

الجناية أو جنحة حتى الدرجة الرابعة، وغيرها من الجرائم الأخرى التي اشترط فيها تحريك الدعوى بشأنها، ووجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث

الدفع بأن الفاعل لا يشكل جرما معاقب عليه في القانون

عملا بالمادة الأولى من ق.ع ***"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون فمن واجب قاضي التحقيق حين إخطاره بالوقائع التأكد أنها مجرمة ومعاقب عليها"***.

وعليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات التي ترتكب من الأصول إضرار بفروعهم، أو من الفرع إضرار لأصولهم، وكذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر[(2)]، ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها. ومما تقدم فإن كشف حقيقة الوقائع ومرتكبيها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق، واستنفاد قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا[(3)].

المطلب الثالث

الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

غالبا ما ينتظر المضرور من الجريمة فتح التحقيق في القضية، بناء على طلب وكيل الجمهورية ليتقدم إلى قاضي التحقيق ويعلن له عن رغبته في ادعائه مدنيا، حتى يصبح طرفا في الدعوى ويستفيد بالحقوق المخولة له قانونا بهذه الصفة، وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه ما لم

[1] – حنان بن عمر، المرجع السابق، ص 51.

[2] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 256.

[3] – المرجع نفسه، ص 256.

يثبت تخلف أحد الشروط المقررة قانونا لقبولها[1]. ووجود جريمة ايا كان وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم ***03/82*** المؤرخ في ***1982/02/13*** حيث تنص المادة ***72*** من ق.إ.ج ***"تحصر حق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات ووجود ضرر له علاقة سببية بالجريمة***". ومن الجائز أيضا أن يصدر قاضي التحقيق أمر عدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني لعدم استيفائها للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، كما في حالة عدم إيداع المدعي لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى[2].

حيث تنص المادة ***75*** ق.إ.ج ***"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقرر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق***".

وعلى رأسها الأوامر القضائية التي تعتبر رسوما قضائية يدفعها المدعي المدني مقدما[3]. ويترتب على عدم الالتزام بهذا الواجب، عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم قبول التدخل بعد عرض ملف القضية[4] على وكيل الجمهورية، لإبداء طلباته بشأنها، طبقا لنص المادة ***74 ، فـ2***، من ق.إ.ج وتجب أن يكون الأمر مسببا تسببا كافيا[5].

فإذا كان الهدف من الادعاء المدني هو الوصول إلى جبر الضرر عن طريق التعويض والذي يدخل في اختصاص جهات الحكم، فإن الهدف من الادعاء المدني أمام جهات التحقيق باعتبارها جهة تقوم بالكشف عن الجريمة وإيجاد الدليل لإقامة الدعوى العمومية، هو الوصول إلى الحقيقة، مما ينعكس مباشرة على الدعوى المدنية سلبا أو إيجابا. واهتمامنا هنا لن ينصب على العوارض اللاحقة، لكونها تبرز أثناء السير في التحقيق بل سينصب على العوارض السابقة التي

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 183.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 98.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81.

[5] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 184.

هي عبارة عن حالات قانونية تطرأ على الادعاء المدني في شكله فتجعله منتهيا دون الحاجة للتحقيق في الموضوع[1].

وفي حالة قيامها يقوم قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم بإصدار أمر برفض إجراء التحقيق في الادعاء المدني أو بعدم قبوله[2].

نتطرق من خلال المطلب، الأمر برفض فتح تحقيق (***الفرع الأول***)، (***الفرع الثاني***) الأمر برفض طلب المدعي المدني.

الفرع الأول

الأمر برفض فتح تحقيق

تقضي المادة (**73، ف3**، من ق.إ.ج) بأنه: "***ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي***".

من خلال نص هذه الفقرة نستنتج أنه عند تقديم شخص ما إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني لا يعني وجوبا قبولها، فحتى بعد إخطار قاضي التحقيق قانونا وفق الشروط الشكلية إلا أنه مع ذلك يجوز لهذا القاضي إصدار أمر برفض إجراء التحقيق، وذلك استنادا لعوارض سابقة على هذه الشكوى يثيرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، هذه العوارض التي هي قانونية والتي يمكن إجمالها في حالتين:

الأولى: الأسباب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم أو انتقام أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي.

---

[1] – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د د ن، د ب ن، 2006، ص ص 76 – 77.

[2] – المرجع نفسه، ص 77.

الثانية: إذا كانت الوقائع المكونة لعناصر الجريمة على فرض ثبوتها حقيقية لا تقبل وصف جنائي، كما هو الشأن بالنسبة للسرقات المنصوص عليها في المادة (***368*** من ق.ع).

الفرع الثاني

الأمر برفض طلب المدعي المدني

لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

- إذا ما كانت الوقائع المقدمة من أجل الشكوى مخالفة وليست جنحة أو جناية[1].
- إذا ما جاء الادعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا، كتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل شخص عديم الأهلية للتقاضي في غياب ممثله القانوني[2].
- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية، فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن ادعائه ويؤدي حتما إلى رفض هذا الادعاء[3].
- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها قانونا[4].

المطلب الرابع

الأمر بالتخلي

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي يختص بها في نفس الوقت، من اختصاص قاضي تحقيق آخر، كأن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق ويتم القبض على

---

[1] – أنظر المادة 72، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – علي جروه، المرجع السابق، ص 80.

[3] – المرجع نفسه، ص 80.

[4] – أنظر المادة 75 من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

المتهم في دائرة قاضي آخر، وإن هذا الأخير قد أحيلت إليه نفس الواقعة قبل أو بعد إحالتها للأول فله أن يصدر قرار بإنهاء ولايته وإحالة الأوراق لزميله[1].

غير أن المحكمة العليا تعلق على شروط حصول اتفاق بينهما وهذا تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص[2].

أما المشرع الجزائري فإنه نص على بعض حالات التخلي، في المواد ***327/4 و545*** و ***548*** من ق.إ.ج والمادة **39** من المرسوم التشريعي رقم ***92-03*** المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 فبموجب المادة ***327/4*** الملغاة والقانون رقم ***90-24*** المؤرخ في **24 أوت 1990** "كان قاضي التحقيق العادي يصدر أمرا بالتخلي لفائدة زميله، لدى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات، بمجرد توصيله بالطلبات الكتابية للنائب العام لدى هذه الجهة[3].

وبموجب المادة ***327-26*** الملغاة بالقانون رقم ***89-06*** المؤرخ في ***25 أفريل 1989*** كان قاضي التحقيق العادي يتخلى عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطاره بمقرر النائب العام لدى مجلس الدولة، بموجب المادة ***39*** من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الملغى بموجب الأمر رقم ***95-10*** المؤرخ في ***25 فيفري 1995***".

كانت الجهة العادية المكلفة بالتحقيق تتخلى وجوبا عن الدعوى إذا طلب النائب العام لدى المجلس الخاص ذلك[4]، أما المادتان ***541*** و ***548*** من قانون الإجراءات الجزائية فما زال العمل بهما ساريا إلى حد الآن بموجب الفقرة ***04*** من المادة ***545*** ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة أو أمر بالتخلي عن النظر في الدعوى لصالح أحدهم.

---

[1] – أشرف رمضان، عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، د ذ ط، دار الفكر الجامعي، د ب ت، 2004، ص ص 448 – 449.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 195.

[4] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

وطبقا للمادة ***548*** ق.إ.ج "***يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، إما لداعي الأمن العمومي، وحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية في الدعوى وبإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة***"[1].

نتناول في هذا المطلب، الأمر بالتخلي بموجب اتفاق (***الفرع الأول***) الأمر بالتخلي بقوة القانون (***الفرع الثاني***).

الفرع الأول

الأمر بالتخلي بموجب اتفاق

الأمر بالتخلي هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه باستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي التحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي وبموجبه يحيل الملف إلى زميله بنفس الواقعة، غير أنه أمام شرح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الاجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل اتفاق مسبق بين قضاة التحقيق المختصين في التحقيق لنفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص[2].

الفرع الثاني

الأمر بالتخلي بقوة القانون

إن الأمر بالتخلي إما أن يصدره قاضي التحقيق باختباره أو بقوة القانون، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري على بعض حالاتها التي يمكن إجمالها في:

ما ورد في نص المادة (***40*** مكرر ***3*** من ق.إ.ج) أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى[3]، بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق، كما اصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية الجزائية، التي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص في الجرائم

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 196.

[2] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 254.

[3] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ذ ط، برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص 21.

المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك أن يطلب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بإجراءات في جميع مراحل الدعوى[1].

المطلب الخامس

أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم

إن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، ليست في حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق لأنها لا تستهدف البحث عن الدليل، بل هي أوامر تستهدف تأمين الدليل بصفة احتياطية ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته[2].

إذ تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والإيداع والقبض على المتهم، ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ما هي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية الأمر الذي جعل المشرع يبينها في قسم خاص تحت عنوان "أوامر القضاء وتنفيذها"[3].

وتعد الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق، بما تشكل من انتهاكات على الحرية الفردية وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال السير في التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر التالية: الأمر بإحضار المتهم، الأمر بإلقاء القبض على المتهم، والأمر بإيداع المتهم بالحبس.

ويتعين على قاضي التحقيق، ان يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه، ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره ويختمه ويؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق، ويتولى إرسالها ولكون الأوامر نافذة المفعول

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 21.

[2] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د ذ ط، دار الجامعة، مصر، 2001، ص 754.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 134 – 135.

في كل أنحاء التراب الوطني، وتعد هذه الأوامر القسرية من الأعمال التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته كهيئة بحث وتحري وليس بصفته هيئة قضائية[1].

لذلك سنتناول الأمر بإحضار (***الفرع الأول***)، الأمر بالقبض على المتهم (***الفرع الثاني***) الأمر بإيداع (***الفرع الثالث***).

الفرع الأول

الأمر بالإحضار

وفقا للمادة ***110*** ق.إ.ج "***هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتخذه في مواجهة المتهم إذا توصل بطلب إجراء تحقيق***" ولم يمتثل للاستدعاء بالحضور، فلا يجوز بالتالي إصدار أمر الضبط والإحضار ضد الشاهد وإنما بموجب المادة ***97*** و ***38/2*** ق.إ.ج يصدر ضد الشاهد أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية وهو مختلف عن الأمر بالضبط والإحضار[2].

الفرع الثاني

الأمر بالقبض على المتهم

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية، بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه وذلك حسب المادة ***119*** ق.إ.ج ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[3].

ويجوز لقاضي التحقيق بإصدار أمر القبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

إذا كان المتهم هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية. المادة ***119 فـ2*** من ق.إ.ج وفيما هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص، 97 – 98.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 135.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 140.

الأمر بإحضار وقبله عليه أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد ***431*** إلى ***439*** ق.إ.ج وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من استلام صاحب الشأن للاستدعاء[1].

وعلاوة على ذلك يشترط أن تكون الجريمة المنسوبة لإحداهما جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، والمخالفات إطلاقا[2].

وطبقا للمادة ***119***، يكون باطلا الأمر بالقبض على المحبوس أو المقيم بالجمهورية الجزائرية حيث يكون القبض عليه بأمر إحضار.

وفي حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، مصدر الأمر يقتاد المتهم في هذه الحالة إلى مؤسسة إعادة التربية. أما إذا كان المتهم المأمور القبض عليه موجود خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الآمر به، فيساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، ليسمع أقوال المتهم بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات، مع التنويه عنه في المحضر[3].

ويجيز القانون لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض دوليا، يتم تطبيقه خارج الإقليم الجزائري، من قبل سلطات الدولة المقيم بها هذا الأخير، يخضع ذلك لإجراءات خاصة تحددها اتفاقيات التعاون القضائي وتنفيذ الأمر بين الدول.

وإذا كان المعني بالأمر محبوسا بمؤسسة من المؤسسات العقابية، فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية[4]، في حالة الاستعجال يجوز توزيع وإذاعة الأمر بكل الوسائل عن طريق الفاكس أو التلكس ... وفي هذه الحالة يتعين أن توضع جميع البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم، ونوع التهمة واسم صفة القاضي مصدر الأمر، ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت إلى العون المكلف بتقييده، حسب نص المادة ***111*** من ق.إ.ج وإذا رفض المتهم

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 103.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 241.

[3] – المرجع نفسه، ص 241.

[4] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44.

الامتثال للأمر، وحاول الهروب تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة المادة ***11*** – ق.إ.ج وفي هذه الحالة على منفذ الأمر بالإحضار قصدا أو جبرا بواسطة القوة العمومية[1].

ويمكن حضور المحامي مع موكله لسماع أقواله أمام قاضي التحقيق، وإذا تعذر ذلك يساق إلى مؤسسة إعادة التربية، ولا يجوز حجزه للمحامي رفع دعوى ضد هؤلاء المتسببين في حبس هذا الشخص[2].

وإذا عثر على المتهم خارج الدائرة التي هي من اختصاص القاضي الآمر، اقتيد المتهم حالا إلى وكيل الجمهورية الذي يستجوبه فورا وبدون أقواله وينوه في المحضر بأنه نبه المتهم وله مطلق الحرية في عدم الإدلاء، ثم يحيل المتهم مصحوبا بأمر الإحضار ومحضر الاستجواب إلى قاضي الآمر، وأن أبدى المتهم معارضته على التهمة الموجهة إليه وقدم حججا غير كافية على براءته منها، اقتيد إلى المؤسسة العقابية وأحاط القاضي الأمر بذلك علما، وأرسل له بأسرع الطرق أمر الإحضار[3].

ومن خلال المادة ***115*** من ق.إ.ج أنه: ***إذا لم يكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار، أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك وعند غيابها إلى ضباط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم***"[4].

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم، بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 98 – 99.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 239.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 135، 136.

[4] – راجع نص المادة 115، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الفرع الثالث

الأمر بالإيداع

وفقا لما جاء في نص المادة ***1/117*** من ق.إ.ج، فإن الأمر بالإيداع، "***هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم***"، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالية:

- أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا[1].
- أن يصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق، إما عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق، أو ظهور أدلة جديدة تقيد حضور المجرم أو الجريمة[2].
- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة ***123*** مكرر من ق.إ.ج المبلغ شفاهية إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخبره أيضا بحقه في استئنافه في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[3].
- أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها، أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور، على أن تحيله للمحكمة خلال ثمانية أيام التي تلي إصدار الأمر بالإيداع الصادر من طرفه[4].

وإذا أفلت المتهم من أيدي العدالة، بعد أن مثل أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع ترخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية[5]، ويجوز لوكيل الجمهورية أن

---

[1] – محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 200.

[2] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 274.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

[4] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 201.

[5] – راجع المادة 117، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع، غير أن قاضي التحقيق ملزم بتلبية طلبه، فإذا رفض ذلك تعين عليه إصدار أمرا بذلك، وإذا استجاب إلى طلبه فهو غير ملزم بتسبيب أمره[1].

المبحث الثاني

الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق

عندما يتأكد قاضي التحقيق من اختصاصه في بداية التحقيق، وأن الدعوى المعروضة عليه مقبولة سواء كان إخطاره من وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني، شرع في القيام بإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم، وسماع المدعي المدني والشهود إن وجدوا أو بما يسمى بإجراءات التحقيق، وبذلك يكون قاضي التحقيق قد باشر عمله الفني والتقني من أجل توجيه التحقيق الوجهة الصحيحة المبنية على الدقة والتحليل، لمعرفة حيثيات الفعل الإجرامي، فهو بذلك يحقق من أجل معرفة الحقيقة لا غير فهو يحقق لصالح وضد المتهم[2].

وعند قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات، فإنه يصدر أوامر متعددة سواء كانت إدارية أو أوامر قضائية، خاصة ما تعلق منها بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، إلى جانب الفصل في حالات تعرض الأطراف إلى تدخل مدعي مدني أثناء سير التحقيق، أو أوامر الرد على طلبات الأطراف بالرفض سواء ما تعلق منها بالخبرة القضائية، أو مسألة رد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت تصرف القضاء.

نتناول في هذا المبحث، الأمر بالرقابة القضائية (***المطلب الأول***)، الأمر بالانتقال والمعاينة (***المطلب الثاني***)، (***المطلب الثالث***) الأمر بالتفتيش وحجز الأدلة، الأمر بندب خبير (***المطلب الرابع***)، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت (***المطلب الخامس***).

[1] – قادري أعمر، أطر التحقيق، د ذ ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 278.

[2] – نواصرية أسامة، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق، قالمة، 2015 – 2016، ص 19

المطلب الأول

الأمر بالرقابة القضائية

سعيا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراء جديدا في قانون الإجراءات الجزائية، اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، يهدف من وراءها ترك أكبر قسط للحرية، بما يخدم الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على حركة حياته الاجتماعية[1].

لقد تعددت التعاريف الفقهية للرقابة القضائية، أهمها تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: "الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية"[2].

أما تعريفها قانونا، فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم ***86-05*** المؤرخ في ***1986/03/04*** والقانون ***90-24*** المؤرخ في ***1990/08/18***، المعدلتين والمتمتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة ***125*** مكرر ***1*** من ق.إ.ج[3]، وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي.

سنتطرق من خلال المطلب لشروط تطبيق نظام الرقابة القضائية (***الفرع الأول***) مضمون الرقابة القضائية (***الفرع الثاني***).

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126.

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 220.

[3] – راجع نص المادة، 125، مكرر، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الفرع الأول

شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية، يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي على النحو الآتي:

أولا: الشروط الشكلية

يقرر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية، بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية، الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط[1].

إن المعني الأول بهذا الأمر هو المتهم، فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه الأمر شفهيا حين مثوله أمامه طوعية أو قسرا، كما يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، كما يمكن أيضا إصداره بناء على طلب من وكيل الجمهورية[2].

ففي هذه الحالة، يعود لقاضي التحقيق إذا ما رأى ضمانات الإفراج عن المتهم غير متوفرة بعد اتصاله بملف الدعوى، واستجواب هذا الأخير عند الحضور أمامه، أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية[3].

ولكن إذا كان وكيل الجمهورية قد أرفق طلبه الافتتاحي لفتح تحقيق، طلب بوضع المتهم للحبس المؤقت، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أولا الفصل في هذا الطلب بإصدار أمر مسبب برفض وضع المتهم الحبس المؤقت مع تبليغه لوكيل الجمهورية، الذي له إمكانية الطعن فيه استئناف[4].

---

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 280.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 147.

[3] – المرجع نفسه، ص 147.

[4] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 204.

وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، متضمن الالتزام أو الالتزامات التي يجب على هذا الأخير الخضوع لها، مع تبليغ إلى المعني ومحاميه حتى يتمكنا من استخدام حقهما في الاستئناف[1].

أما الحالة الثانية فيمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية، بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب وإبقاء المتهم حرا، يجب على قاضي التحقيق حينئذ أن يصدر أمر، برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، الذي يبلغه وكيل الجمهورية الذي له إمكانية الاستئناف[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة ***125*** مكرر ***1*** من ق.إ.ج، فإن المشرع اشترط لتطبيق الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس، أو عقوبة أشد، بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على المتهم الذي نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها، أي استبعاد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط والمخالفات[3].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة (**123** من ق.إ.ج) المتعلقة بالحبس المؤقت، نستنتج شروط أخرى، حيث لا يجوز اللجوء إلى أسلوب الرقابة القضائية، إلا إذا فرضته طبيعة التحقيق أو التدابير الأمنية، من تأكيد لمثول المتهم نفسه، ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[4].

---

[1] – راجع المادة 172، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 170، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة ، الكفالة)، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 36.

[4] – بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 383.

الفرع الثاني

مضمون الرقابة القضائية

الرقابة القضائية، هي ليست بديلا عن الحبس المؤقت، وإنما بديلا للحرية المطلقة، أي أنها تضع حدود الحرية المطلقة تناسب كل قضية وكل متهم[1].

فهذا الإجراء شكل نظاما متميزا، يتصف بمرونته الكبيرة والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري وضع التزامات الرقابة القضائية، وجعلها متعددة وحتى أن عددها 8 التزامات[2]، وهذه الالتزامات لا تخرج عن كونها:

- ضمانة يلجأ إليها قاضي التحقيق لتأكيد حضور المتهم أمام العدالة وعد قراره، كما هو الشأن بخصوص التزامات التي تحدد إقامة المتهم، أو مراقبة تنقلاته[3].

المطلب الثاني

الأمر بالانتقال والمعاينة

لا ينحصر مجال قاضي التحقيق في مكتبه، ولا يقتصر دوره في تحقيق ما، بل أن ميدانه أوسع من مكتبه، ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي، مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان[4]. – أماكن وقوع الجريمة – للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من آثار، وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم، أو من أطراف أخرى[5]. لأن التأخر قد يؤدي غلى امتداد العبث إلى بعض الأدلة في الدعوى. فوجود المحقق في مكان

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 220.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 27.

[3] – راجع المادة 125 مكرر 1، ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 87.

[5] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

الحادث يسهل له المباشرة العينية الفورية، ويسهل عليه دعوة الشهود ويبعد مطئة الافتعال، من أجل هذا يبدو أهمية إثبات ساعة ورود إبلاغ وساعة الانتقال وساعة افتعال المحضر[1].

نتناول من خلال هذا المطلب الانتقال إلى عين المكان (***الفرع الأول***) المعاينة (***الفرع الثاني***).

الفرع الأول

الانتقال إلى عين المكان

الانتقال إلى عين المكان في حد ذاته، هو توجيه المحقق لمكان ما قد يكون محل وقوع الحادث، أو منزل المتهم أو مقر الشرطة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، حيث هي الموطئة لتقدير المحقق ووفق اختياره، وهذا حرصا على مصالح التحقيق وسرعة إنجازه[2].

وتنص المادة ***79*** ق.إ.ج أنه "***يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الحدث لإجراء جميع المعاينات، أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويتعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا لما يقوم به من إجراءات***".

وبذلك يحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة، إذ يثبت المحقق بنفسه حالة الأماكن التي وقعت الجريمة فيها، والبحث عن كل ما قد يفيد كاسر كوابح السيارات في جرائم الإصابة والقتل الخطأ، أو آثار الأقدام الجاني أو بصماته في جرائم السرقات من المساكن[3].

كما تخول له المادة ***80*** من ق.إ.ج بانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا أدت الضرورة على ذلك، شرط أن

---

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د ذ ط، د د ن، مصر، د س ن، ص 251.

[2] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 417.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 239.

يخطر مسبقا وكيل الجمهورية لدى محكمته ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرتها[1].

الفرع الثاني

المعاينة

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق، تفرض عليه الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية تم تحريها الضبطية أو تكميل معاينة، قامت بها الشرطة القضائية، أو لتأكد هنا وقد تتم المعاينة الميدانية بأي حاسة من الحواس كاللمس، والسمع والبصر، والشم والذوق[2]. والمعاينة إجراء يستهدف أمرين:

الأول: جميع الأدلة التي تخلف عن الجريمة، كوقع البصمات وفحص الأثر وتحليل الدماء وحصر ما يجسم الجريمة من الآثار كآثار المقاومة والطعنات والإكراه. وبالعموم جميع ما يقيد في كشف الحقيقة، سواء أنه استخدم ف إحداث الجريمة أو تخلف عنها[3].

أما الثاني: فهو إعطاء المحقق فرصة ليشهد بنفسه على طبيعة المسرح، حتى يتمكن من تحميص مدى صدق الأقوال التي أيدت حول كيفية وقوع الجريمة[4].

فالمعاينة التي يجريها قاضي التحقيق، قد تقترن أحيانا بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور أطراف الدعوى[5].

حيث تنص المادة ***96*** من ق.إ.ج على أنه "***يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين، أو بالمتهم أو أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة***".

---

[1] – جيلالي بغداي، مرجع سابق، ص 171.

[2] – أحسن بوسقيعة، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 88.

[3] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 718.

[4] – المرجع نفسه

[5] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق،سنة 2015، ص 213.

وكذا تقدير المسافات ومدى الرؤية، وغيرها من فنون التحقيق والمعاينة، بهذا الشكل تتطلب بسرعة الانتقال إلى مكان الجريمة قبل تزول معالمها أو تمتد إلى أدلتها يد العبث[1].

والمعاينة شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي، يجوز إجراؤها في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال[2]، وذلك إعمالا بسرية التحقيق فلا بطلان فيما يسفر عنه الانتقال بحضور المتهم[3]. وقد يطلب المتهم إجراء المعاينة إذا كانت له مصلحة مع ملاحظة أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود، لا يعد أن تكون مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه محكمة الموضوع[4].

والمعاينة ليست إجراء صالحا لكشف الحقيقة في كل الجرائم، فمن بين الجرائم السب والقذف والرشوة، والتزوير، ومن هنا فإن المعاينة من إجراءات التحقيق الذي يترك أمر لزوم التحقيق إلى السلطة التي تباشرها[5].

والأصل أن تتم المعاينة مرة واحدة، ومع هذا تدعي ظروف الحال إعادة مباشرتها، وليس في القانون ما قد يمنع ذلك، فمثلا قد يباشر المعاينة في بدء التحقيق، ويكون من الأفضل إعادتها في ضوء الثمار، أو قد تظهر أثناء المناقشة[6].

وإذا أغفلت المعاينة بعض النقاط التي أثارت أهميتها عند المناقشة، حينئذ يقوم محقق المعاينة لاستفاء أوجه النقص فيها. فإن قام تعارض بينهما وجب استجلاؤه في المناقشة، وإجراء تحقيقات أخرى وإلا اعتبر هذا ضعفا في التحقيق[7].

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 718.

[2] – إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط 2، مكتبة عرب، د ب ن، 1990، ص 416.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

[4] – إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 416.

[5] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 718.

[6] – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ص 270 – 271.

[7] – المرجع نفسه، ص 271.

المطلب الثالث

الأمر بالتفتيش وحجز الأدلة

يقوم قاضي التحقيق عند قيامه بمهام التحقيق باتخاذ عدة إجراءات قصد جمع أكبر عدد مكن من أدلة الإثبات وأدلة النفي طبقا لنص المادة ***1/68*** ق.إ.ج "***يقوم قاضي التحقيق، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي***"، وتعتبر الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة من قبل الأوامر الإدارية الغير قابلة للاستئناف نظرا لكونها لا تفصل في مسألة قانونية ولا تمس بموضوع الدعوى إنما الغرض منها هو جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة لتسهيل عملية البحث والتحري.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة، الأمر بالتفتيش (***الفرع الأول***) الأمر بحجز الأدلة (***الفرع الثاني***).

الفرع الأول

الأمر بالتفتيش

من حيث الطبيعة القانونية للتفتيش، هو من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات الاستغلال لأنه إجراء يرمي إلى الكشف عن الحقيقة حول جريمة معنية وقعت بالفعل من جهة ثبوتها ونسبتها هم معين. ومنه فإن مباشرته من جانب المحقق أو الإذن به لأحد مأموري الضبط تفترض وقوع جريمة بالفعل، وتواجد دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكابها وهذا القيد عام أي مكان محل تفتيش[1].

وأجاز المشرع في المادة ***81*** من ق.إ.ج مباشرة تفتيش جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها ما يفيد إظهار الحقيقة وأهم هاته الأماكن هي بطبيعة الحال، المنازل التي يضمن الدستور حمايتها وحيث يضمن الدخول إليها إلا في الحالات التي يحددها القانون[2].

[1] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 721.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 57.

والتي أحكمها بعدة شروط أهمها ما يلي:

- أن حق التفتيش مخولا أصلا للسلطة القضائية، بحيث لا يتولاه مأمور الضبطية القضائية إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر، في ق.إ.ج من خلال المادة ***47*** منه وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو التحقيق المادة ***44*** من نفس القانون وترجع إليه سلطة التقدير لمدى ملائمة التفتيش**(1)**.
- أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة وقعت بالفعل، وتشكل في القانون إما جنحة أو جناية أو كانت جسامتها، أو طبيعتها وأيا كانت العقوبة المقررة لها، ولو كانت الغرامة وحدها، أما المخالفات فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المنازل بصددها، حيث يجب أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتشيه، أو تفتيش منزله أو تواجد قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة[2].

فلا يكفي أن تكون هناك جناية، أو جنحة قد وقعت بل يلتزم إجراء التفتيش أو الإذن به أي أن تتوفر لدى المحقق دلائل كافية، إما على اتهام شخص معين بارتكابها وإما حيازته لأشياء متعلقة بها**(3)**.

أما بخصوص التفتيش الذي تخضع إليه منازل الغير فهو في هذه الحالة يجب أن يستوفي الشروط الآتية:

- يجب حضور صاحب المنزل، وميعاد التفتيش وضمان احترام السر المهني، وتسري عليه أيضا الأحكام الاستثنائية المقررة في باب التفتيش المنازل الذي يجري تفتيشه غائب، أو يرفض الحضور[4].
- حضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين، لا يكون بينها وبين سلطة القضاء أو الشرطة علاقة تبعية**(5)**.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 89.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 57.

[3] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 723.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 58.

[5] – أنظر المادة 83، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

وأن يقع الدخول إلى المنزل طبقا لأحكام المادة ***45*** ق.إ.ج أي بحضور صاحب المسكن. فإذا تعذر عليه الحضور، وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك، أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق، لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. غير أنه إذا كان الأمر متعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب فإن الفقرة ***06*** من المادة ***45*** ق.إ.ج المضافة غليها بموجب الأمر رقم ***95-10*** المؤرخ في ***25-02-1995*** "تعفي قاضي التحقيق من الالتزام المذكور. ويفهم من ذلك أن حضور المتهم عملية التفتيش، غير إلزامي في هذه الفئة من الجرائم، ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا[1].

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده، في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم بعد الثامنة مساءا أو قبل الخامسة صباحا، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية[2]. ولا يجوز البدء في تفتيش المساكن، قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا[3].

غير أن المادة أوردت في ذات الفقرة استثناء القاعدة، حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- طلب من صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وإذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني[4].

وهكذا فإن أجري التفتيش على سبيل المثال، في مكتب محام فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب الموثقين المحلي، وفي هذا الصدد يعاقب ***بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 200 إلى 20000دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم***

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 93.

[2] – راجع المادة 82، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 47، ف01، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[4] – المادة 45، المادة 63، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات.

وإذا توفرت هذه الشروط، أجيز للمحقق مباشرة التفتيش في أي مكان، ومتى تم التفتيش تعين على المحقق تحرير محضر بذلك، يبين فيه صفة صاحب المسكن الذي وقع فيه التفتيش، وتراعى فيه مقتضيات المادة ***48*** من ق.إ.ج المحددة للإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان، مع العلم أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني

الأمر بحجز الأدلة

الغاية من التفتيش هو ضبط الأشياء، التي يتجه منها التفتيش إلى الكشف عنها وينصب الضبط على الأوراق[2]، والوثائق التي تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها في سير عملية التحقيق[3]، الأسلحة والآلات، ول ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو تنتج عن ارتكابها أو ما وافقت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[4].

والضبط عادة ما يكون مقترنا بالتفتيش، الذي يهدف ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها، فلا يجوز إذا للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق الناقصة في إظهارها أو التي يضر إفشاؤها بسر عملية التحقيق، حيث يجب إحصاء الأشياء والوثائق المطبوعة قرر وضعها في أحراز مختومة، وإذا تعلق الأمر بضبط للنقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإدلائها في الخزينة العامة، ما لم يكن التخلص منها من ضروريات التحقيق، لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى[5].

---

[1] – راجع المادة 501، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصبغي، أصول المحاكمات الجزائية، د ذ ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2002، ص 350.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، سنة 2015، ص 219.

[4] – عبد الفتاح مصطفى الصبغي، المرجع السابق، ص 350.

[5] – أنظر المادة 84 من ق.إ.ج، السالف الذكر.

وكذلك تنص المادة ***81*** ق.إ.ج على أن التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء المفيدة لإظهار الحقيقة ويستفاد من هذين النصين ما يلي:

- ✓ أولا: أنه يجوز ضبط الأشياء والمستندات وكل ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج اقترافها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وبصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان[1].
- ✓ ثانيا: ثم تعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إيداع ملاحضاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه، من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع[2]. وإذا كان الحجز ينصب على الوثائق، يتعين على قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه وقبل حجزها إذا سبق لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملة الحجز، يجوز لهذا الأخير أن يطلع على وثائق موضوع الحجز[3].

حرص المشرع على كفالة حرية الدفاع على المتهم، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مدافع المتهم، أو الخبير الاستشاري للأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة، التي عهد إليها بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية[4].

ويعد هذا النص تأكيد للقاعدة العامة، التي تقضي باحترام سرية المراسلات التي تدور بين المتهم ومحاميه، أو الخبير الاستشاري، ولذلك ضبط هذه المراسلات أينما وجدت سواء كانت لدى المحامي أو الخبير، كما ورد بالنص أو كانت لدى المتهم بنفسه أو في مكاتب البريد والمحادثات الشخصية بين المتهم ومحاميه، فهي من المراسلات بحيث لا يراقب هاتفه أو تسجيله وكذا إرسال الأوراق إلى المحامي[5].

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 175 – 176.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصبغي، المرجع السابق، ص 351.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 351.

[4] – المرجع نفسه، ص 94.

[5] – إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ص 427 – 428.

وتوضع هذه الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق، وتربط كلها ويختم عليها ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرز، ويضبط تلك الأشياء ويأشر إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله[1].

وإذا كان الحجز يتعلق بالنقود أو السبائك، أو الأوراق التجارية ذات قيمة مالية يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص للكتابة بأدائها للخزينة، ما لمك يكن هناك داع للاحتفاظ بها[2].

ولا يجوز فتح الأحراز المختومة، إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائها قانونا، وبالإضافة إلى المتهم ومحاميه يتعين على قاضي التحقيق، يتم الحجز لديه في حالة الحجز لدى الغير لحضور فتح الأحراز[3].

المطلب الرابع

الأمر بندب خبير

قد تعترض المحقق أثناء سريان التحقيق، بعض المسائل التي يحتاج لكشفها إلى خبرة عملية دقيقة، تحتاج إلى مهارة خاصة كتحديد سبب الوفاة وساعة وقوعها وتحديد المادة المستخدمة في القتل، ونوع المفرقعات، وسرعة السيارة وكفاءتها إلى غير ذلك من المسائل التي تشكل فنا يحتاج في فك رموزه إلى خبرة لها أهلها[4]. وهم على مختلف التخصصات وهي كثيرة: الطب الشرعي خبراء البصمات والعمل الجنائي ... وخبراء آخرين في مختلف التخصصات[5].

يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة ***143*** ق.إ.ج "***عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة، أو الخصوم من تلقاء نفسه أو من الخصوم***" ولقاضي التحقيق ندب خبير أو أكثر[6]، يختار قاضي التحقيق الخبير من

---

[1] – عبد الفتاح مصطفى الصبغي، المرجع السابق، ص 351.

[2] – أنظر المادة 184، فـ4، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 94 – 95.

[4] – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 719.

[5] – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 300.

[6] – أنظر المادة 144، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الجدول الذي تعد المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة، غير أنه لا يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور[1].

والأصل هو أن يقوم الخبير بعمله بحضور المحقق ونظرا لضرورة القيام ببعض الأعمال التحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر يبين أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته[2].

يختار الخبير لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير[3]. والأصل أن يباشر الخبير عمله بنفسه، مع ذلك فله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم ومن اختصاصيين دون الحاجة لتحليفهم اليمين.

فالطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكين بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته[4].

المطلب الخامس

الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا أو بصفة احتياطية من إقامة مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبث المتهم بالأدلة وإتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه[5].

[1] – أنظر المادة 145، من ق.إ.ج السالف الذكر

[2] – أنظر محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 719.

[3] – أنظر المادة 146، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[4] – أنظر المادة 152، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[5] – علي شملال، المرجع السابق، ص 82.

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته، على اعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية المتهم. والأصل أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة[1].

والحبس المؤقت كما يسمى بالحبس الاحتياطي، فبصدور قانون رقم ***01 -08*** مؤرخ في ***26 جوان 2001***، المعدل والمتمم لقانون رقم ***66-155***، مؤرخ في ***08 جوان 1966*** المتضمن ق.إ.ج ، يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بقرار مسبب حرية المتهم، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه إلى المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون[2].

نتناول شروط الوضع في الحبس المؤقت (***الفرع الأول***) مدة الحبس المؤقت (***الفرع الثاني***).

الفرع الأول

شروط الوضع في الحبس المؤقت

لقد نصت المادة ***123*** مكرر من الأمر ***15-02*** مؤرخ في ***23 يوليو 2015***، المعدل والمتمم لإجراءات الجزائية، أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- ✓ أولا: انعدام مواطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة[3].
- ✓ ثانيا: أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة[4].

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 82.

[2] – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ص 8 – 9.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق،سنة 2015، ص 477.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 83.

- ✓ ثالثا: أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها من جديد[1].
- ✓ رابعا: عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[2].
- ✓ خامسا: يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 03 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه[3].

الفرع الثاني

مدة الحبس المؤقت

نميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أو الاحتياطي بالنسبة لمواد الجنح ومواد الجنايات.

أولا: في مواد الجنح

بالرجوع إلى المادتين ***124 و125*** من الأمر ***15-02*** المذكور أعلاه، أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح كما يلي:

أ- حبس المتهم مدة شهر واحد

لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أنها أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهر واحد غير قابل للتجديد[4].

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 83.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 83.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج، المرجع السابق، ص 202.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 83.

ب- حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرة واحدة

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى المقررة للعقوبة لها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديد المدة إلا مرة واحدة لأربعة اشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة ***125*** من الأمر ***15-02*** المذكور أعلاه[1].

ثانيا: في مواد الجنايات

طبقا للمادتين ***125/1 و125*** مكرر من الأمر ***15-02*** ق.إ.ج، أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدد كما يلي:

أ- حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرتين

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة استنادا إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة طبقا لنص المادة ***125*** مكرر ***1*** من ق.إ.ج المذكورة أعلاه[2].

ب- حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد ثلاث مرات

إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاثة مرات، ولا يجوز أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة طبقا لنصا المادة ***125*** مكرر ***1*** من ق.إ.ج المذكورة أعلاه[3].

ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المبينة أعلاه، طبقا للمادة ***125/1*** من ق.إ.ج المذكورة أعلاه.

---

[1] – راجع المادة 125، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 125 مكرر 1، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 125، ف 2، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر غير قابلة للتجديد[1].

ج- تمديد الحبس المؤقت في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني

طبقا لأحكام المادة ***125*** من الأمر ***15-02*** من ق.إ.ج أنه ***إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات جمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام، وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5، 6، 7، 8، من المادة 1/125 تمديد الحبس المؤقت[2].***

ويجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى المبينة أعلاه[3].

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة، ويطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و12 من المادة 125-1 من ق.إ.ج[4].

---

[1] – أنظر المادة 125 – 1، ف 3، من ق.إ.ج، السالف الذكر، نقلا عن، علي شملال، المرجع السابق، ص 84.

[2] – المادة، 125، مكرر، ف 1، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – المادة، 125، مكرر، ف 1، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – المادة، 125، مكرر، ف 3، 4، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

المبحث الثالث

الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق

نظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة تعقد وصعوبة كل قضية على حدى، فالمشرع الجزائري في ق.إ.ج لم يربط التحقيق بمدة زمنية معينة ومحددة، فحتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات دون التسرع وتأخر في إصدار الأوامر عند الانتهاء من عمله، فمع ذلك فإن تحديد وقت بلوغ التحقيق نهايته متروك للسلطة التقديرية لهذا القاضي[1]. وعندما يصل هذا اخير إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، وستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق([2]).

نتناول في هذا المبحث الأمر بألا وجه للمتابعة (***المطلب الأول***) الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح (***المطلب الثاني***)، (***المطلب الثالث***) الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام، (***المطلب الرابع***)الشروط الواجب توفرها في أمر التصرف، (***المطلب الخامس***)الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق.

[1] – سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 59.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 200.

المطلب الأول

الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يتولى قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه وبموجبه يعلن رغبته في الكف عن السير في الدعوى لأغراض ما، فحينئذ تكون أمام ما يسمى أمر بألا وجه للمتابعة.

وهو الأمر الذي لا يضع له المشرع الجزائري تعريفا في ق.إ.ج بحيث اكتفى ببيان السلطة المختصة بإصداره[1].

وفي ظل غياب تعريف بألا وجه لمتابعة في القانون، فذلك يجبرنا باللجوء إلى الفقه قصد التعريف بهذا الأمر، حيث هناك إجماع حول مضمونه العام وعرف على أنه "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدره حسب الأصل أثناء التحقيق الابتدائي.

قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، يعلن فيه إيقاف السير في الدعوى نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود الأساس الكافي أو الحائل الذي يحول دون السير فيها وهو يجوز حجية من نوع خاص[2].

والأمر بألا وجه للمتابعة، قد يكون كلي أو جزئي، فالأول ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى والمتابعين لها، أما الثاني فينهي التحقيق في حالة تعدد التهم والمتهمين بالنسبة لتهمة يعينها وبالنسبة للمتهم بذاته[3].

سنتطرق للطبيعة القانونية لأمر بألا وجه للمتابعة (***الفرع الأول***) شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة (***الفرع الثاني***) الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة (***الفرع الثالث***) حجية الأمر بألا وجه للمتابعة (***الفرع الرابع***).

---

[1] – أنظر المادة 70 ف 3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 167، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لأمر بألا وجه للمتابعة

إن المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة[1]، حيث قرر في المادة (***163*** ف1، ق.إ.ج) ***أذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم***".

فالأمر بأن لا وجه للمتابعة هو الذي يصدره قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي، بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا، يسمح له بالموازنة بين أدلة النفي وأدلة الإثبات ويرجح بأن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لتقاوم الدعوى الجزائية[(2)].

الفرع الثاني

شروط إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

لكي يصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة كأمر قضائي، ومن أوامر التصرف في التحقيق يجب أن يستوفي شروط موضوعية وشكلا معينا.

أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة عقب الانتهاء من التحقيق الابتدائي:

إن قاضي التحقيق كقاعدة عامة هو الذي له صفة كإصدار أمر بألا وجه للمتابعة وبالتالي فإن قاعدة من يملك التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها، لا تنطبق إلا قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون سواه[3].

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[2] – المرجع نفسه، ص 193.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص 89.

فالمشرع الجزائري أقر صراحة بأنه يعود له إصدار مثل هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلفة بإجراء التحقيق دون قضاة التحقيق الآخرين الملحقين به[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن الأمر بألا وجه للمتابعة، إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بعد قيامه بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي، وبغية الوصول إلى الحقيقة[2]، فهذا الأمر يشترط أن يكون صادرا بعد إجراء تحقيق، حتى يكون له طبيعة قضائية فلا يعتبر العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فلا يمكن أن يكون هذا العمل مستوفيا لشروط العمل القضائي،ى فإذا تخلف منه شرط فقد طابعه القضائي[3].

ثالثا: الشروط الشكلية :

على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق حين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أن يراعي فيه استيفائه للشروط الشكلية التالية:

1- الكتابة:

يشترط القانون في الأمر بألا وجه، أن يكون مكتوبا مثله مثل جميع أوامر قاضي التحقيق[4]. فالكتابة هي بمنزلة التأكيد والتحقق من مدى مطابقته وموافقته للقانون من عدمه[5]. وهذا الأمر ينبغي أن يتضمن البيانات الآتية، وهي اسم ولقب المتهم، اسم الأب والأم، وتاريخ الميلاد وإقامته ومهنته، وكذا الوصف القانوني للواقعة[6].

---

[1] – راجع المادة 70، ف 3، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] – محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص ص 3 -4.

[3] – المرجع نفسه، ص 4.

[4] – أنظر المادة 68، ف 2، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[5] – مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة السعودية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الإدارة العامة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 273.

[6] – راجع المادة 169، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

2- التسبيب:

يذكر في الأمر بأن لا وجه للمتابعة الأسباب التي دعت قاضي التحقيق إلى إصدار قاضي التحقيق، كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد هذه الدلائل الكافية[1].

فالأمر بألا وجه للمتابعة باعتباره مقرر قضائيا، يجب الاعتناء بنسيبه[2]، ضمانا لجديته وحرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه قاضي التحقيق، أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم[3].

فضلا عن ذلك فهذا الأمر من الأوامر التي أجاز المشرع قابليتها لنطعن فيها كقاعدة عامة ومن ثم كان تثبيت الوسيلة إلى مناقشة وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه[4].

3 – التبليغ

بصدور بألا وجه للمتابعة، يبلغ لمن يعنيهم، ويخص بالذكر هنا المدعي المدني، وهذا التبليغ يعد ضروري كي يبدأ منه الطعن في الاستئناف[5].

---

[1] – راجع المادة 169، ف 2، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[3] – محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 23.

[4] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 630.

[5] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثالث

أسباب أمر بألا وجه للمتابعة

يستند تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة، إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية[1].

أولا: الأسباب القانونية

عبر المشرع عن هاته الأسباب بـ: ***"أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة"***[2] فإذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة، يجب عليه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

ويمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تملك عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو الرابطة السببية كما يمكن أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون ومن مانع من موانع العقاب، مثل السرقة بين الزوجين[3].

ثانيا: الأسباب الموضوعية

وتقوم في حالة ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تحريم، أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة[4].

تتعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع، وليس بالقانون ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة إذا كانت الأدلة غير كافية، أو كان هناك تراجح في أدلة البراءة على أدلة الإدانة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلا[5].

---

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 449.

[2] – أنظر المادة 163، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 203.

[4] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

[5] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في ق.إ.ج، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الرابع

حجية الأمر بألا وجه للمتابعة

للأمر ألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة، ومن بين هذه الآثار إيقاف السير في الدعوى العمومية، عند الحد الذي بلغته وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سند حبسه، أي أن الأمر بألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة، فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه[1].

ويعد إيقاف سير الدعوى هو الأثر الجوهري لهذا الأمر والدافع من ثمة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو عدم إحالة المتهم أمام جهات قضائية أخرى، وفضلا عن هذا الأثر الجوهري[2]، فمتى صدر الأمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق ترتب على ذلك عدة آثار يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:

يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة كقاعدة عامة، الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو تعرض الأمر بألا وجه للمتابعة لطعن باستئناف من قبل وكيل الجمهورية[3]، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن المتهم سيفرج عنه بمجرد صدور أمر بألا وجه للمتابعة.

ويتعين على قاضي التحقيق، فضلا عن إنهاء جميع آثار المتابعة بإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، إرجاع مبالغ الكفالة لأصحابها عندما يكون قد حصلها بالنسبة للمتهمين الأجانب[4].

---

[1] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 451.

[2] – المرجع نفسه، ص 451.

[3] – راجع المادة 163، 170، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – راجع المادة 134، 135، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

ثانيا: وضع حد للرقابة القضائية

يترتب على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، المكلف بالتحقيق بأن لا وجه للمتابعة وضع حد للرقابة القضائية التي كان قد فرضها على المتهم كبديل لحريته[1].

ثالثا: الكف عن البحث عن الشخص موضوع الأمر بالقبض أو الإحضار:

إذا كان المتهم الصادر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة، موضوع أمر بالقبض أو الإحضار وجب اختيار ضابط الشرطة القضائية المعنيين بالقبض عليهم أو إحضارهم يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة حتى يتم الكف عن البحث عنه[2].

رابعا: إخضاع المتهم عقليا لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات:

في حالة كون المتهم أثناء ارتكابه الجريمة غير متمتع بكامل قواه العقلية، وكانت حالته هذه مازالت تشكل خطرا على نفسه وعلى غيره، وكان إصدار أمر بألا وجه للمتابعة مبنيا على هذا العارض، وجب على قاضي التحقيق الأمر بحجز هذا المتهم في مؤسسة نفسية".

خامسا: التصرف في الأشياء المضبوطة:

"***يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت شأن رد الأشياء المضبوطة***"[3]، فمن واجب قاضي التحقيق أن يفصل عند إصداره أمرا بألا وجه للمتابعة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من له مصلحة في استيرادها، في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وفقا للحالات التي يسمح بها القانون[4]. مما يعني أن رد الأشياء المضبوطة هي نتيجة ضرورية لتوفيق سير المتابعة، تبعا لأمر ألا وجه للمتابعة.

---

[1] – أنظر المادة 125، مكرر 3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – عبد الله أواهبية، المرجع السابق، ص 451.

[3] – أنظر المادة 163، ف 3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 67.

سادسا: تصفية حساب المصاريف التي استلزمتها إجراءات التحقيق:

نظرا لأن أمر بألا وجه للمتابعة يضع حد للمتابعة، فإنه يجب على قاضي التحقيق تصفية حساب المصاريف التي استلزمتها إجراءات التحقيق، هذه المصاريف التي تتحملها خزينة الدولة عند عدم وجود مدعي مدني هو محرك الدعوى العمومية[1]، وجب على قاضي التحقيق تصفية هذه المصاريف، وجعلها على عاتقه مع إمكانية إعفاءه إذا كان حسب النية من دفعها كليا أو جزئيا وذلك بقرار خاص وسبب يصدره قاضي التحقيق[2].

سابعا: سقوط حق المدعي المدني في الادعاء المباشر:

إذا صدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، ولم يطعن فيه باستئناف في الميعاد من المدعي المدني، أو استأنفه غير أن غرفة الاتهام أبدته، سقط حقه في الادعاء المباشر[3].

المطلب الثاني

الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح

من رأى قاضي التحقيق أن هناك أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة، ونسبتها إلى المتهم مما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي، إلى مرحلة المحاكمة[4]، أصدر أمرا يسمى بأمر الإحالة[5]، بموجبه يرفعه إلى المحكمة المختصة، مع أدلة الإقناع لأجل محاكمة المتهم[6].

سنتطرق لقواعد الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح ***(الفرع الأول)*** شروط إصدار أمر الإحالة ***(الفرع الثاني)***.

---

[1] – علي جروه، المرجع السابق، ص 646.

[2] – أنظر المادة 163، ف4، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 68.

[4] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 721.

[5] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 461.

[6] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلية عليه، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 194.

الفرع الأول

قواعد الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة، التي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو ضد عدة أشخاص، منهم البالغين سن الرشد الجزائي وآخرين أحداث ففي مثل هذه الأوضاع ينبغي التمييز[1].

- حالة ما إذا كان بين الوقائع ارتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة، وتلك التي يوجب بينها ارتباط، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية مرتكب الجريمة، وسنه وأثناء ارتكاب الجريمة.

أولا: وجود ارتباط بين الجرائم

ففي حالة وجود ارتباط بين الجرائم، وكانت من اختصاص محاكم من درجة واحدة، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بإحداها، وإذا كانت الجرائم من الاختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[2].

ثانيا: حالة ارتكاب الجنحة أو مخالفة من الأحداث البالغين

في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي، وآخرين قصر أحداث، فإذا كانت الجريمة وصفها القانوني يعتبر مخالفة، ففي مثل هذه الحالة، من الممكن إحالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات[3]، أما إذا كانت المتابعة من أجل جنحة، وكانت القضية متشعبة وكلف وكيل الجمهورية بناء على طلب قاضي الأحداث، قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث، فيجوز لقاضي التحقيق عند غلق التحقيق، أن يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح، ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث[4].

---

[1] - علي شملال، المرجع نفسه، ص 94.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 204.

[3] – راجع المادة 164، 459، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[4] – راجع المادة 451، 465، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الفرع الثاني

شروط إصدار أمر الإحالة

لقد اكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإشارة فقط منه إلى أنه: ***"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية إلى المتهم، تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة"***[1].

فمن خلال هذا النص، فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه، والذي يطلبه القانون لإصدار أمر بإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه.

المطلب الثالث

الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام

إذا انتهى التحقيق إلى أن الواقعة جناية، فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة أدلة الإثبات لمعرفة وكيل الجمهورية، قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام، لأن القانون يسمح لقاضي التحقيق أن يحمل الملف مباشرة إلى محكمة الجنايات[2].

وأن الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، هو أمر من أوامر التصرف في التحقيق ينهي تحقيق الدرجة الأولى ومهمة قاضي التحقيق، ولكنه لا ينهي التحقيق القضائي، لأنه في مواد الجنايات يكون على درجتين، أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية[3].

سنتناول في هذا المطلب شروط أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام (***الفرع الأول***) قواعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام (***الفرع الثاني***).

---

[1] – أنظر المادة 164، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 95.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 334.

الفرع الأول

شروط إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا ما انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه، إلى أن الأدلة التي تحصل عليها ترجح كفة إدانة المتهم بجناية، وأنها ثابتة في حقه حسب تقريره، أصدر أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات لمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ولا تهاون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[1] حتى يتولى تهيئة القضية في 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيه إلى غرفة الاتهام لتنظر فيها[2].

الفرع الثاني

قواعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

يعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق، لما تحمله من تراجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم، تجعله عرضة لأشد العقوبات، وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد منها ما يعد من النظام العام[3].

إذا كانت الوقائع محل التحقيق من قاضي التحقيق، المتابعين فيها بالغين وأحداث، توصل التحقيق إلى ترجيح إدانتهم بارتكاب جناية، فعلى قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق إصدار أولا أمر بالفصل بين الأحداث والبالغين، ويعد ذلك أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين، أما الأحداث فيصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي[4].

---

[1] – أنظر المادة 166، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 179، منٌ .إ.ج.ج، السالف الذكر.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 335.

[4] – راجع المادة 451، ف2، المادة 465، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

أما في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة، فذلك يتم على قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام[1].

المطلب الرابع

الشروط الواجب توفرها في أمر التصرف

التصرف في ملف التحقيق، هو عمل قاضي التحقيق، والأمر الذي يصدر بهذا الخصوص هو بمثابة إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق في الدرجة الأولى، بحيث تعتبر الأوامر المنهية للتحقيق بكافة صورها أوامر قضائية، لذلك أوجب المشرع بشأن تنفيذها مراعاة لإجراءات معينة[2].

سنتطرق في (***الفرع الأول***) صدوره عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أن يكون موقعا ومؤرخا (***الفرع الثاني***) بيان هوية المتهم (***الفرع الثالث***) بيان الوصف القانوني مع تسبيبه (***الفرع الرابع***).

الفرع الأول

صدوره عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق

لكي يترتب الأمر بالتصرف آثاره القانونية، ينبغي أن يكون منطويا من حيث إصداره لقاضي التحقيق المختص بإجراء التحقيق، بحيث إذا حقق أكثر من قاضي تحقيق في نفس القضية، فإن أمر التصرف تعود الصفة لإصداره فقط لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، دون قضاة التحقيق المكلفين به لإجراء التحقيق[3].

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 211.

[2] – عماؤة فوزي، المرجع السابق، ص 916.

[3] – أنظر المادة 70، ف 3، من ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

الفرع الثاني

أن يكون موقعا ومؤرخا

فكأي أمر صادر عن قاضي التحقيق، ينبغي لقاضي التحقيق توقيع أمر التصرف في الدعوى، والمشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم يشترط بخصوص هذا الأمر توقيع قاضي التحقيق توقيع كاتبه، وفضلا عن التوقيع ينبغي تاريخ إصدار هذا الأمر[1].

الفرع الثالث

بيان هوية المتهم

ينبغي أن يتضمن أمر التصرف في أوصاف المتهم، اسم ولقب وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، ولا يترتب على الأخطاء في هذه الأوصاف بطلان أمر التصرف[2].

مما ينبغي أن يتضمنه أمر التصرف، هو ذكر البيانات الجوهرية للمتهم، على النحو السابق الذكر، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، ليس بيانا جوهريا بدليل أن الجهة القضائية التي يحال إليها الملف أن تعدل صفته من فاعل غلى شريك والعكس أو حتى تنطق ببراءته[3].

الفرع الرابع

بيان الوصف القانوني مع تسبيبه

إن الوصف القانوني ليس غلا ثمرة عملية المطابقة، بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة من ناحية أخرى، أو بمعنى آخر المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبيانها الواقعي[4].

---

[1] – عمارة فوزي، المرجع السابق، 317.

[2] – راجع المادة 169، فـ2، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 244.

[4] – المرجع نفسه، ص 230.

وينبغي على قاضي التحقيق، تحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية[1]، أو بمعنى آخر تسبيب أوامر قاضي التحقيق تسبيبا كافيا، لأنها بمثابة أحكام، لأن عدم تسبيبها يترتب عليه البطلان[2].

المطلب الخامس

الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق

بصدور أمر التصرف تترتب مجموعة الآثار والنتائج، تكفل في كثير من الأحيان حسن انتقال الدعوى الجزائية من طور إلى آخر، فيمكن حصر الآثار على صدور أمر التصرف من قاضي التحقيق[3].

سنتناول في هذا المطلب خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق (***الفرع الأول***) دخول الدعوى في حوزة جهات قضائية أخرى (***الفرع الثاني***).

الفرع الأول

خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

بإصدار قاضي التحقيق لأوامر التصرف في الدعوى، يجد نفسه كقاعدة قد تتحدث عن الإجراءات وخروج ملف الدعوى من يديه، أي استنفذ كامل سلطاته القضائية على ملف الدعوى ولا يمكنه بعد ذلك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فهندما ترى محكمة الجنح، أن قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بالبطلان الناجم عن عدم مراعاة أحكام المواد (***157 و168*** من ق.إ.ج) تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة، لتقوم بإحالة القضية من جديد أمام قاضي التحقيق[4].

---

[1] – راجع المادة 169، ف3، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 207.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص 98.

[4] – راجع المادة 161، من ق.إ.ج، السالف الذكر.

الفرع الثاني

دخول الدعوى حوزة جهات قضائية أخرى

أمر التصرف هو وسيلة قاضي التحقيق، إما لإدخال الدعوى الجزائية في حوزة قضاة الحكم عندما يتعلق الأمر بوقائع كيفها هذا القاضي على أنها مخالفات أو جنح، أو لغرفة الاتهام عندما تتعلق المتابعة بجناية، ففي مثل هذا النوع من الجرائم تنتقل القضية من درجة تحقيق دنيا إلى درجة تحقيق عليا، فكل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله ويرسل الملف إلى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية، بخصوص الواقعة المحقق فيها ويطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه مناسبا لذلك[1].

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 446.

الخاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة تلك المنظمة لوظيفتي هذا القاضي محاولة من قدر المستطاع إبراز ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض، ونقص وتعارض، ولا نريد هنا أن نسترسل في تقديم الاقتراحات والبدائل، لأن في ذلك تكرار لما جاء في موضعه.

كاستنتاج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث إنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما وإلى حد هذه اللحظة موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة، والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد.

فبالنظر لمهام قاضي التحقيق وسلطاته ومسؤوليته الكبيرة، وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية، كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متاهات النقائص والمتناقضات والغموض التي تكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله بما يحول دون عرقلته للبحث عن الحقيقة، ونظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق:

1. الصعوبات الناجمة عن قصور في التشريع.
2. الصعوبات الناجمة عن الغموض في النصوص القانونية المنظمة لعمله.
3. الصعوبات الناجمة عن التعرض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية نصوص الإجراءات الجزائية عامة التي لها علاقة بها.

بعد هذه الدراسة التي حاولنا الوقوف عند أهم النقاط، نستنتج أن التحقيق له أهمية قصوى في القضايا الجنائية إلى جانب أنه كذلك يعتبر ضرورة اجتماعية وقانونية لتحقيق العدالة الاجتماعية، والبحث عن المتهم أو مرتكب الجريمة التي روعت المجتمع وعقابه مما يعيد الأمور إلى نصابها.

خاتمة

كما يعتبر أيضا ضمانة أساسية للمتهم، فهو يسمح له بتنفيذ دفاعه، ومعرفة ما يقوم ضده من دلائل، ويجنبه المثول أمام المحكمة متى كانت الأدلة القائمة ضده لا ترجع الإدانة، أو متى رأى المحقق أن هذا المتهم قد قدم له أدلة دامغة على عدم قيامه بالجريمة.

التحقيق وإن كان في ظاهرة عبارة عن سلطات تبين أفضلية المحقق على المتهم الذي يعتبر الحلقة الأضعف في تلك العلاقة، فتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي، كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما لا خلاف على أن النظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازا قضائيا بذاته، ذات طبيعة من نوع خاص.

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصوصا لهذا الأمر، وقاضي التحقيق في هذه الحالة يكون مخولا له اتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة والتي تساعده على الفصل في القضية.

تكمن أهمية التحقيق في أنه يجب على قاضي التحقيق الحزم في العمل المنوط به والصرامة التي يتخذها بشأن القضايا الموكلة إليه تحقيقها والبحث والتحري فيها.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ذ ط، برتي للنشر، الجزائر، 2014.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. أشرف رمضان، عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، د ذ ط، د د ن، د ب ن، 2004.
7. أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير "نوبليس"، الجزء 2، د ذ ط، د د ن، د ب ن، 1995.
8. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د ذ ط، د د ن، الجزائر 1995.
9. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط 2، مكتبة عرب، د ب ن، 1990.
10. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ذ ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
11. جيلالي بغدادي، التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر 1999.

قائمة المراجع

12. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ذ ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

13. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 2، د ذ ط، دار قانة، الجزائر، 2008.

14. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

15. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

18. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ذ ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

19. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الأردن، 2015.

20. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

21. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

22. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ذ ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع

23. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة – الدعوى المدنية، د ذ ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، د س ن.

24. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د د ن، د ب ن، 2006.

25. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2004.

26. عد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د ذ ط، د د ن، مصر، د س ن.

27. عبد الفتاح مصطفى الصبغي، أصول المحاكمة الجزائية، د ذ ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2002.

28. فضل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د ذ ط، دار البدر، الجزائر، 2008.

29. قادري أعمر، أطر التحقيق، د ذ ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

30. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

31. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

32. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

33. معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ذ ط، د د ن، الجزائر، الجزائر، 2005.

34. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ذ ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

35. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محكمة، د ذ ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

36. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د ذ ط، دار الجامعة، مصر، 2001.

37. محمود عبد ربه، محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2005.

38. مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة السعودية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الإدارة العامة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.

39. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

40. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1400هـ، ص 194.

41. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

ثانيا: الرسائل العلمية

1 أطروحة

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010.

2- رسالة

2. سامي محمد غنيم، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي.

قائمة المراجع

3- مذكرات

1. نواهرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 – 2016.
2. حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016.

ثالثا: المجلات

1. المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى بتاريخ 1982/07/08، في الملف رقم 25212، وزارة العدل، الجزائر، 1989.
2. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 1994.

رابعا: النصوص القانونية

1- المراسيم

1- مرسوم رئاسي، رقم (96-438)، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج.ر، عدد 76، سنة 1996، معدل ومتمم، بموجب قانون (08-19) مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، متضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63، سنة 2008.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 01 رمضان 1427، الموافق 2006/10/05 المتضمن إنشاء مركز البحوث القضائية، ج.ر، عدد 60، الصادرة سنة 2006.

3- مرسوم تشريعي، رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413، الموافق لـ 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، عدد 70، الصادرة سنة 1992.

2- القرارات:

1. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 10132، بتاريخ 22 أفريل1975.
2. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، في الملف رقم 31122، بتاريخ 1983/02/01.
3. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 103660، بتاريخ 12 جانفي 1993.

3- النصوص التنظيمية

1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساس للقضاة، ج.ر، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386، موافق 8 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

3- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 صفر 1386، موافق لـ 08 يونيو 1966، المنظم لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 وفقا لكل التعديلات إلى غاية تلك المقررة بموجب الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، متضمن قانون إجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم التحقيق القضائي	**06**
المبحث الأول: تعريف التحقيق القضائي	**09**
المطلب الأول: المقصود التحقيق القضائي	**10**
الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي لغة	10
الفرع الثاني: تعريف التحقيق القضائي اصطلاحا	11
الفرع الثالث: تعريف التحقيق القضائي فقهيا	11
المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي	**13**
الفرع الأول: سرية التحقيق	13
الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي	14
الفرع الثالث: تدوين إجراءات التحقيق	16
المطلب الثالث: أهمية التحقيق القضائي	**17**
المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية	**18**
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق	**19**
الفرع الأول: قاضي التحقيق	20
الفرع الثاني: غرفة الاتهام	26
المطلب الثاني: اختصاص قاضي التحقيق	**29**
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	29
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	33
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي	35
المطلب الثالث: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى	**38**
الفرع الأول: بطلب افتتاحي	39
الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بالادعاء المدني	41
الفصل الثاني: أوامر التحقيق	48
المبحث الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق	49

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص	50
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	51
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	51
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي	52
المطلب الثاني: الأمر بعدم إجراء التحقيق	52
الفرع الأول: الدفع بسقوط الدعوى العمومية وانقضائها قانونا	54
الفرع الثاني: الدفع لعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها	54
الفرع الثالث: الدفع بأن الفاعل لا يشكل جرما معاقب عليه في القانون	55
المطلب الثالث: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني	55
الفرع الأول: الأمر برفض فتح تحقيق	57
الفرع الثاني: الأمر برفض طلب المدعي المدني	58
المطلب الرابع: الأمر بالتخلي	58
الفرع الأول: الأمر بالتخلي بموجب اتفاق	60
الفرع الثاني: الأمر بالتخلي بقوة القانون	60
المطلب الخامس: أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم	61
الفرع الأول: الأمر بالإحضار	62
الفرع الثاني: الأمر بالقبض على المتهم	62
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع	65
المبحث الثاني: الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق	66
المطلب الأول: الأمر بالرقابة القضائية	67
الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	68
الفرع الثاني: مضمون الرقابة القضائية	70
المطلب الثاني: الأمر بالانتقال والمعاينة	**70**
الفرع الأول: الانتقال إلى عين المكان	71
الفرع الثاني: المعاينة	72
المطلب الثالث: الأمر بالتفتيش وحصر الأدلة	**74**

الفرع الأول: الأمر بالتفتيش	74
الفرع الثاني: الأمر بحجز الأدلة	77
المطلب الرابع: الأمر بندب خبير	**79**
المطلب الخامس: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	**80**
الفرع الأول: شروط الوضع بالحبس المؤقت	81
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت	82
المبحث الثالث: الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق	**85**
المطلب الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة	**86**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأمر بأن لا وجه للمتابعة	87
الفرع الثاني: شروط إصدار أمر بألا وجه للمتابعة	87
الفرع الثالث: أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة	90
الفرع الرابع: حجية الأمر بألا وجه للمتابعة	91
المطلب الثاني: الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح	**93**
الفرع الأول: قواعد الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات والجنح	94
الفرع الثاني: شروط إصدار أمر بالإحالة	95
المطلب الثالث: الأمر بإرسال المستندات أو ملفات الدعوى إلى النائب العام	**95**
الفرع الأول: شروط إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	96
الفرع الثاني: قواعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	96
المطلب الرابع: الشروط الواجب توفرها في أمر المصرف	**97**
الفرع الأول: صدوره عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق	97
الفرع الثاني: أن يكون موقعا ومؤرخا	98
الفرع الثالث: بيان هوية المتهم	98
الفرع الرابع: بيان الوصف القانوني مع تسبيبه	98
المطلب الخامس: الآثار المترتبة على أوامر الصرف في التحقيق	**99**
الفرع الأول: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق	99
الفرع الثاني: دخول الدعوى حوزة جهات قضائية أخرى	100

الخاتمة	**102**
قائمة المراجع	**105**
الفهرس	**113**